ما احسن قول بعض الفضلاء ... الا انت فضلك ساعر ... ذاير ... [illegible]

يا ابا الصدود رفقا ... سنا ... يا ابا الصدود ... [illegible]

رضي ... بصحبة ... [illegible] ... ونثرا

ثم خفض مرحل ... بيت ... قول ... يا محمد ... [illegible]

وابن من قول النحاة ... علت ... ابدا ... [illegible]

العامل ... [illegible] ... لانه لما اضيف الى ... [illegible]

فرفع ... الاستا ... وهو ... كما هو مذهب سيبويه ... على الخبر ...

... والاشارة بقولهم خفض ... [illegible]

... وبلد كبير اناس في بجاد مزمل ... [illegible]

... وكان ... الرفع ولكنه خفض لمجاورة المخفوض

لابن ... البناهي

[illegible] ... الذي يكون ... وبين ... [illegible]

[illegible] ... كان ... [illegible]

... الرجل ... [illegible]

... [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حق حمده والصلوة على محمد وآله بعده قوله افتتح

الظ انه ظرف لغو متعلق بافتتح والباء صلة وقوله ابتداء في

تعليل للافتتاح به دون التسمية وخص بالذكر مع تاخره عنه

افادة للخفي واعراضا عن الجلي وتوطئة للتوفيق بين الحديثين ويحتمل

يكون ظرفا مستقرا حالا من فاعل افتتح والباء للملابسة اي افتتح

حال كونه متلبسا بحمد الله بعد التسمية ابتدائي قوله ابتداء

تعليل للافتتاح بهما على طريق اللف والنشر المرتب ولو جعلت كلا

تعليلا للاول والثاني لكل منهما لم يكن بعيدا قوله عليه وآله

عطف الآل على الضمير المجرور بدون اعادة الجار رعاية لما اشتهر

من عدم جواز الفصل بينه صلى الله عليه وسلم وبين آله

كما في قوله تعالى واتقوا الله الذي تسألون به والارحام وقوله

فاذهب فما بك والايام من عجب كما في اضافته الى الضمير ضعيف

والصحيح جوازها لقوله وانصر على آل الصليب عابديه اليوم آلك

قوله مجولا على الحقيقي اه الابتداء الحقيقي هو من الـ

غير مسبوق والاضافي كونه سابقا بالقياس الى غيره والعر

قبل الشروع في المقصود اذا تمهد هذا فنقول يجوز ان يحمل

التسمية على الحقيقي و التحميد على الاضافي وهو الظا

بالكتاب الكريم والاجماع الواردين على تقديمهما عليه والاحتياط في العمل
لاشتمالهما على التحميد وعدم الاكتفاء بهما لعدم عد الاتي بهما حامدا عرفا
ولا لما قد يتوهم التعارض بين الحديثين واحتيج الى التوفيق وان يحمل الاول
فيهما على الحقيقي وغيره على العرفي والاضافي وان يحمل كل منهما على العرفي
هذا واجاب بعضهم بما حاصله ان الابتداء في كل منهما حقيقي ولا تعارض لان
المتبادر من الحديثين هو الابتداء بهما بالنسبة الى ذلك الامر ذي البال بان
يذكرا قبل الشروع فيه وهذا لا ينافيه تقديم احدهما على الآخر واذا ذكرا
كذلك تحقق العمل بمقتضاهما انتهى بقي شيء وهو تخصيصهما بالتقديم وقد
مر وجهه فتدبر قوله هو الثناء هو بالمد ولا يستعمل الا في الذكر
بالخير ولو استعمل في الشر كان على ضرب من التأويل كالمشاكلة والاستعارة
التهكمية وما ذكره ابن القطاع من استعماله في الشر مردود بان ذلك انما
هو النثا بتقديم النون على المثلثة والقصر صرح به الامام البطليوسي
قوله باللسان قد يقال انه مستدرك لان الثناء حقيقة لا يكون الا به
ويجاب بان ذكره للتصريح باختصاص الحمد به والتنصيص على مقابلته
للشكر ولدفع احتمال التجوز اذ قد يطلق على ما ليس باللسان مجازا كما ورد
في الحديث انت كما اثنيت على نفسك قوله على الجميل الاختياري
قيده بالاختياري اشارة الى انه يجب ان يكون المحمود عليه اختياريا على
ما هو المشهور واختلفوا في معنى المحمود عليه فالمشهور الذي عليه الجمهور
انه ما يكون باعثا على الحمد وعليه المحقق الشريف حيث قال في حاشيته

علي شرح المطالع ما يقع الحمد بازائه ومقابلته لا يجب ان يكون محمود ذاته اذ المحمود عليه هو الباعث على الحمد وقد يقع الحمد بازاء النعمة لا يكون باعثا عليه كان يكون الباعث على الحمد اعطاء فرس واعطي بازائه ثوب وقال صدر الافاضل هو ما وقع الحمد بازائه سواء كان باعثا ام لا وقيل يجب ان يكون المحمود به اختياريا وقيل يجب ان يكون المحمود مختارا فان قيل بالعموم والخصوص بين الحمد والمدح كما ذهب اليه بعض لما راوا انه يقال مدحت اللؤلؤة ولا يقال حمدتها كان التقييد بالاختياري لاخراج المدح وان قيل بالترادف بناء على ما ذهب اليه صاحب ف كما يعطيه ظاهر كلامه فيه حيث قال الحمد والمدح اخوان وفي الفائق حيث قال الحمد هو المدح والوصف وجعل نقيض المدح اعني الذم نقيض الحمد وان قال اللؤلؤة مصنوع كما التعبير به بيانا للواقع وشبهها على ما ذكرنا وفي تحقيق المرام ابحاث لا يسعها المقام قوله والله علم على الاصح رد لما ذهب اليه صاحب مفتاح التلخيص من انه اسم لمفهوم الواجب الوجود او المستحق للعبودية له قال وفي جعله علما نظر لان ما وضع له هو المستحق للعبودية او الواجب لذاته وكل منهما كلي وان انحصر في الخارج في شخص واحد بدليل وذلك لا يمنع كليته فلا يكون علما لان مفهوم العلم جزئي حقيقي كذا نقل عنه ووجه الرد هو انه لو كان كذلك لما افاد قولنا لا اله الا الله التوحيد لان الكلي من حيث هو كلي محتمل للكثرة لكنه يفيد ذلك اتفاقا تاما غير توقف على عهد وانه ما ان يراد بالاله في كلمة التوحيد المعبود بالحق والاعم من ذلك فعلى الاول

يلزم استثناء الشيء من نفسه وعلى الثاني يلزم الكذب لكثرة المعبودات
الباطلة وكلاهما باطل فتعين ان يكون المراد به المعبود بالحق والله علم للفرد
الموجود منه والمعنى لا مستحق للعبودية الا الفرد الذي هو خالق العالم
لا يقال توقف وضع العلم على تعقل الذات مانع من جعله علما لامتناع ذلك
في حقه تعالى لانا نقول ان كان الواضع مطلقا او هذا الاسم هو سبحانه فلا
اشكال وان كان غيره فلا نسلم ذلك بل يكفي في الوضع تعقله بصفاته الحقيقية
او الاضافية وهذا ليس بممتنع اجماعا قوله ولدلالته على هذا الاستجماع
وجه الدلالة انه سبحانه اشتهر في هذا الاستجماع في ضمن هذا الاسم بحيث
متى اطلق فهم ذلك منه كاشتهار حاتم بالجود وفرعون بالظلم في ضمن اطلاق
هذين الاسمين فلا يفهم ذلك من اسم الرحمن كما لا يفهم من علم فرعون اعني قابوس
او الوليد بن مصعب بن ريان على ما قيل وقد توجه دلالته على هذا الاستجماع
بدلالته وضعا على الذات المستجمعة لهذا الاستجماع بخلاف الرحمن فتامل
قوله الحمد مطلقا اي من اي حامد كان ولاي محمود كان ووجه استفادة
ذلك ان اللام في الحمد ان كانت للاستغراق فظ وان كانت للجنس كما اختاره
صاحب الكشاف فلاستلزام اختصاص الجنس به لاختصاص الافراد اختصاصا
ظاهرا فانه اذا اختص جنس الحمد به لزم ان لا يوجد فرد منه لغيره والا لثبت
الجنس في ضمنه فلم يكن مختصا به تعالى هف ووجه اختيار ذلك بعد من
احتياجه كالاستغراق الى القرينة مع افادته معناه فان قلت هل اشار
لما ذهب اليه من ان افعال العبيد غير مخلوقة له تعالى قلت قد صرح في سورة التغابن

بان رجوع حمد غيره اليه اعتداد بان نعمته نعم جرت على يده قوله ومن حيث
هو كذلك اي لانه مستجمع لجميع الصفات الكمالية وكل من كان كذلك فالحمد منحصر في
حقه لان كل كمال يستحق ان يحمد عليه وقد ثبت انه مستجمع لجميع الكمالات
فيكون مستحقا لجميع المحامد وهذه الحيثية مستفادة مما تقرر عند ارباب المعاني
من ان تعليق الحكم بالمشتق او ما في حكمه مشعر بالعلية كقولنا الجواد لا يخيب سائله
اي لانه جواد فحيث ذكر اسم الله نعم على الاستجماع المذكور كان التعليق به في حكم
التعليق بالمشتق الدال على مبدأ جميع الصفات قال صاحب الكشاف في نكتة
الالتفات في قوله تعالى اياك نعبد انه لما ذكر الحقيق بالحمد واجري عليه تلك
الصفات تعلق العلم بمعلوم عظيم الشأن حقيق بالثناء والعبادة فالتفت
وخوطب ذلك المعلوم المتميز وقيل اياك يا من هذه صفاته نعبد ليكون الخطاب
ادل على ان العبادة له لاجل ذلك التمييز الذي لا يحق لان المخاطب ادخل في
التميز واعرف فيه فكان تعليق العبادة به تعليق بلفظ المتميز ليشعر بالعلية
انتهى قوله فكان كدعوى الشيء ببينة وبرهان اه يريد انه اطلق لفظ
الله واراد به لازم معنى المستجمع لجميع الصفات الكمالية على طريق الكناية
التي هي بمنزلة دعوى الشيء ببينة وبرهان لاستحالة انفكاك الملزوم
عن لازمه ولا يخفى لطف هذا التوجيه قوله قيل اه هذا القول نقله
الشريف قدس سره في حاشية المطالع عن بعضهم والنقض الآتي نصرة
وترجيح للقول الثاني وهو لشارح المطالع ونقضه للفاضل الدواني
نصرة للبعض قوله والاول منقوض الى قوله اراءة الطريق وهو

لاستحاضر

العبادة الاية

لانتقاض بالآيتين ظاهر كلامه رح وقد يجاب عن الاول بجواز وقوع
الضلال بعد الوصول الى الحق باغواء الشيطان كما في الارتداد ورد
بان المأمور به حاصل عدم الايمان من الاصل لا الارتداد وفيه تأمل وبان
المراد بالايصال الايصال بالقوة لا بالفعل المستلزم للوصول بالفعل
فلا نقض وعن الثاني برجوع النفي الى العموم الحاصل من كلمة من والمعنى
انك لا تهدي كل من احببت بدليل ما بعده اعني قوله تعالى وما رميت اذ رميت
ولكن الله رمى يعني انك لا تهدي حقيقة وان ظهر منك الهداية بل الله يهدي من
يشاء لاستلزامه نفي الفعل عنه حقيقة سواء كان في حق من احببت ام لا قوله
ومحصول كلام المصنف في حاشيته فانه قال فيها على قول صاحب الكشاف هدى
اصله ان يتعدى باللام او بالى كقوله تعالى ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم
وانك لتهدي الى صراط مستقيم فعومل معاملة اختار في قوله تعالى واختار موسى
قومه في الحذف والايصال سيجيء من كلامه ما يدل على الفرق من جهة المعنى بين
المتعدي بنفسه والمتعدي بالحرف وبالجملة فلا كلام في مجيء هديته الطريق
وهديته للطريق وقد تفرق بان المعنى الاول قوله مما له المعقود والايصال
ولذا يسند الى الله تعالى خاصة والثاني الدلالة ولذا يسند الى النبي صلعم
او الى القرآن واعلم انه الغرض من قوله ومحصول الخ هو المحاكمة بين الفريقين
ودفع التناقض اما المحاكمة فحاصلها انها كلام الكل التعريفين صحيح
اما الاول فبالنظر الى استعمالها متعدية الى المفعول الثاني بنفسه
واما الثاني فبالنظر الى استعمالها متعدية اليه بالحرف واما الرفع فانه لم يعين

١٢ اي بدا

لاحد المعنيين في شيء من الآيتين لعدم التصريح بالمفعول الثاني فيحمل على
ما يناسب المقام فاندفع الاشكال واتضح المرام كذا ذكره في حاشيته
على حواشي التهذيب للفاضل الدواني وفيه بحث لانتقاضه بقوله تعالى
وهديناه النجدين لوجوده في معرض الامتنان ولا امتنان في الايصال
الى طريق الشر بوجه هو الصريح الذي ذكره افضل المتأخرين الشيخ البهائي
من انها موضوعة لمطلق الدلالة والارشاد بالمعنى سواء كان معها
اصول البغية ام لا وسواء تعدت الى المفعول الثاني بنفسها ام لا قوله
والطريق المستوي والصراط المستقيم فسره به تنبيها على ان المراد بالا
ستواء هنا ما يقابل الاعوجاج وتلميحا الى ان ما في الكتاب تلميح الى قوله
تعم اهدنا الصراط المستقيم وان المراد بالطريق هنا ما يراد به ثم وهذا
مراده فسره بالطريق المستوي اه قوله الغرض من هذا الكلام
دفع ما اورد على الفاضل الدواني حيث فسره بذلك من ان المفهوم
من هذا التفسير انه جعل السواء بمعنى الاستواء ثم استعمله بمعنى اسم الفاعل
اي المستوي كما يستعمل المصدر كذلك ثم جعل الاضافة من باب جرد قطيفة
واخلاق ثياب وهو تكلف فالوجه اذ يفسر بسواء الطريق الذي
يفضي سالكه الى المطلوب لسره كما في كتب اللغة بان سواء الشيء وسطه
وتوجيه الدفع انه اراد هذا الا انه فسره بذلك على ان وسط الطريق
هنا كناية عنه لكونه ملزومه فما ذكره بيان لاصل المعنى لا توجيه لفظي
قوله والاول اولى لحصول البراعة الخ اي وان كان التلميح

المذكور رجح الثاني واللام في البراعة عوض عن المضاف اليه اي براعة الاستهلال
واصلها من برع الرجل اذا فاق اقرانه والاستهلال الابتداء ماخوذ من قولهم استهلت
السماء اذا نزل اول قطر منها فحاصل معناها اللغوي تفوق الابتداء وكماله سمي
بكون الابتداء مناسبا للمقصود تسمية للسبب باسم المسبب تنبيها على كمال السببية
في السببية قوله واللام للاستغراق وفاقا للمص والمراد به ترتب الحكم والمصلحة
على الفعل وانه لم يكن مقصودا قوله واما رفيق بان يكون صلة وتتميما للمعنا ولما
كان القائل الاتي يقول انه على هذا يلزم ان يتقدم معمول المضاف اليه وهو ممتنع لان على المضاف
المضاف اليه نفسه لا يتقدم على المضاف لكونه معه بمنزلة الشيء المركب الاجزاء فمعموله
اولى بالامتناع اجاب بان تقديمه عليه لكونه ظرفا والظرف مما يتوسع فيه لكونه
مما يكفيه رائحة من الفعل لاستلزام الشيء منزلة نفسه لوقوعه فيه وعدم انفكاكه
عنه ولذا يعمل فيه العامل وان ضعف كقوله وما هو عنها بالحديث المرجم
وقوله نعم وما انت بنعمة ربك بمجنون قوله والاول اقرب لفظا والثاني
معنا اما الاول فلفظا مع عدم ورود الاعتراض والاحتياج الى الجواب كما
اسلفنا بخلاف الثاني واما الثاني فاما استعارة باثبات الغرض المنافي لمذهب
المص او لتمام المعنى بحسب الظاهر بخلاف الاول واختار المحشي هنالك وجها
آخر وهو انه يلزم على ذلك جعل الحمد نفسه غرضا لان يكون باعثا على فعل
الخالق وفيه شيء من اساءة الادب وانه يطابق الواقع قال ولذا قد يرد مثل ذلك
في معرض الامتنان كما في قوله تعالى وجعل الارض فراشا قوله وهو توجيه
الانباء اه المشهور في تفسيره هو جعل الاشياء موافقة للمطابق والمناسب معا

قوله اما بناء على انه لا يستعمل في العرف الا كذلك واما على ما اشتهر تفسيره بالانعام

قوله ويراد به الرحمة مجاز انسبة للجزء باسم الكل وانما جرد عن الطلب

لاستحالته في حقه تعالى فانه لا يكون الا للمعدوم ولا شيء معدوم بالنسبة اليه تعالى

وينبغي ان يعلم ان ليس المراد بالرحمة معناها الحقيقي اعني الرقة والشفقة

لامتناعهما في حقه تعالى بل الاثر المترتب عليهما مجازا كرفع الدرجة وعلو الرتبة

فهذا مجاز آخر ثم هذا الاثر ليس عائدا من اليه عم بل الى المصلي فانه يصلي اليه عم والرقي (عطي)

من الرفعة وعلو المرتبة ما لا يوازيه صلوة مصل كما وردت الاخبار قوله

بمرتبة لا يتبادر الذهن الا ربما انه قد يرقى في الكمال بعد الوصف المحل

صلوات كانه هو بحيث اذا اطلق يتبادر هو منه واما حمله من المصنفين بهذا

قد يبلغ من النفس مبلغا الخطاب عم فيشعر بالالتحاق بجنابه عم وان تقارب

المعنيان قوله فان الرسول اه المشهور ان النبي انسان ارسل الى قوم

للتبليغ مطلقا والرسول هو النبي الذي ارسل كذلك مؤيدا بالمعجزة ومعه كتاب

يشتمل على الحكمة واعترض عليه بزيادة عدد الرسل على عدد الكتب ثم ذهب بعض

الى ان الرسول هو من له كتاب او نسخ لبعض شرع من قبله والنبي قد يخلو عن ذلك

كيوشع عم فهما على هذين القولين على اختلاف النسخ بين وجود الواو في قوله

دين وكتاب وفقده وذهب آخرون الى التساوي بان يكون كل منهما انسانا اوحي

اليه بشرع او امر بتبليغه قوله وحرم لما ان يراد بالحدث اه مبني على ما ذهب

جمهور النحاة من اشتراط اتحاد فاعل الفعل والمفعول له اذا عري عن اللام

لتشبهه بالمصدر فيتعلق بالفعل تعلق المصدر به بلا واسطة ولم يشترط

فلذلك جمع الائمة تبعا للشيخ بعض قال وبعض النحاة كالرضي ذلك وهو

نوع في ظني وان كان الاغلب هو الاول لمولانا عصام في شرح التلخيص فاعطاه انه

النطق اسمها فالنطق مصدر استعمال الملابسة والمتحقق هو الملابس لعله ثم والمعنى

هو اسم ثم ولا يجوز ان يكون حالا لاستلزامه عطف حال الفاعل او على الاستفهام

على حال المفعول قوله وحمل المصدر آه يعني انه اذا كان حالا والحال حمل

في المعنى ولا يحمل اسم العين باسم المعنى فلا بد من التاويل فاما ان يرتكب التجوز

في الطرف بان يؤول المصدر باسم الفاعل حتى يكون مجازا لغويا او في النسبة بان

يحمل عليه مبالغة ليكون مجازا عقليا كما في زيد عدل كانه تجسم من العدل والحال

هذا انه قد تجسم منها والثاني اوفق بما عليه ائمة المعاني من ترجيح المجاز العقلي

على حذف المضاف في قولنا فانما هي اقبال وادبار لما فيه من كمال المبالغة قوله

مترادفين او متداخلين الاحوال المترادفة هي التي يكون ذو الحال واحدا

والمتداخلة هي التي يكون الاخر حالا عن شيء في الاخرى من الضمير في ذلك الحال

الراجع الى ذلك الشيء فالحال في ذو تهما اعتباري قوله وتقديم الظرف

لقصد الحصر آه لما تقرر عند ارباب المعاني من ان تقديم ما حقه التاخير مفيد

للحصر غالبا ولما كان الظاهر المتبادر منه هو الحصر الحقيقي لكمال مناسبته للمقام ورد

الاشكال بانه لا اقتداء بالائمة ثم فلهذا اول او لا بتركه على ظاهره وجعل الاقتداء بهم

شيئا واحدا لاتحاد الشرع المأمور به وثانيا بالفرق بينهما بالاصل والفرع وحمل

الحصر على الاضافي وانت خبير بان هذا الاشكال انما يتجه على مذهب الحنفية لما

على مذهب الخصم فلا قوله اصله اهل بدليل اهيل هذا الاسناد لا البتة

ويتوجه عليه ان التصغير يرد الاشياء الى اصولها فحيث ورد في التصغير اهيل علم
ان الاصل اهل فقلبت هاؤه همزة لقرب المخرج ثم قلبت الفا ولا يخفى ان ما
ذكروه لا يصلح دليلا فان ورود اهيل في التصغير لا يدل على ان اصل آل اهل
لجواز كونه تصغير اهل ولا داعي الى ما ذكروه على ان ما نقل في تصغيره على اويل
دليل على ان الفه منقلبة عن واو اللهم الا ان يدعى نحو ذلك الشائع وجهه فهو معارض
بالنقل الاخير فالوجه تجويز الاصلين لما حكي عن الكسائي انه سمع عن بعض العرب
آل واويل فال واهيل قوله حقق استعماله في الاشراف يريد فيه تخصيصين
احدهما انه لا يضاف الا الى ذوي العقول فلا يقال آل المصر وآل البلد والثاني انه
لا يضاف من ذوي العقول الا الى ذوي الشرف قوله واصحابه لما جمع صحب بالكسر مخفف
صاحب كنمر وانمار او جمع صحب بالسكون جمعا او اسم جمع كنهر وانهار واما ما ذكره المصنف
في شرح التلخيص انه جمع صاحب فلم يرد انه جمع لفظي بل المراد انه جمع له بحسب المعنى
فلا يرد ان هذا مخالف لما صرح به في شرح ف من ان الحق ان فاعلا لا يجمع على
افعال قوله بلغوا اقصى لما كان قوله معارج جمع مصاعد في الاستوا
كان المعنى انهم صعدوا جميع معارج مراتبه وهذا يستلزم بلوغ الاقصى
قوله ظرف لغو اقصى اه الظرف المستقر يعني ما كان متعلقه عاما كحصل او
حاصل واجب الحذف كالواقع خبرا او صفة او صلة او حالا سمي به لاستقرار الضمير
فيه او لصلة مستقر فيه حذف الجار اختصارا او لتعلقه بالاستقرار العام واللغو
ما كان متعلقه خاصا كالمعد في قولنا زيد في العلماء مذكورا كان او محذوفا
سمي به لكونه فارغا من الضمير فهو لغو وملغى وهذا هو المشهور والمختار المحقق

الشريف

صا

الشريف رحمه وفي حاشية الكشاف ان الشيء ما يكون متعلقا عمدة علما كان او ظنا
واللغو ما ليس كذلك وكان المذهب المشهور مبني على الاكتفاء بما قلنا من ان المقدمة
اذ هو المحقق المعلوم ولو اقتضى مقام احضر ذلك فقدر فلا اختلاف ح وكون ما تحقق
فيه ظرفا مستقرا مبني بحسب الظاهر على مذهب الشريف بخصوص المقدمة فتامل قوله
ولما انه ثبت حالا كانه لم يذكر الحالة الرابعة وهي ان يحدث المصنف الديباجة بعد
ثبوت بعض الالفاظ لا جمعها فيما اذا ذكر المصنف في المقدمة كالملفوظ قوله سواء
كان وضع الديباجة ردا لما ذهب اليه بعضهم من ان الاشارة الى المرتب الحاضر
في الذهن ان وضع الديباجة قبل التصنيف والى الحاضر في الخارج ان
وضعت بعده وتوجيه الرد ان اسماء الاشارة وضعت لان يشار بها الى محسوس
مشاهد فان اشير بها الى ما ليس كذلك فلتصييره كالمحسوس المشاهد وتنزيل
الاشارة العقلية منزلة الحسية وحيث فصل هذا القائل اراد ان الاشارة
الى الحاضر في الخارج حقيقية والى الحاضر في الذهن مجازية والا فلا فائدة
في التعليق والترديد وكون تلك الاشارة حقيقية يستلزم كون المشار
اليه موجودا في الخارج حقيقة وهو ممنوع اذ لا وجود للالفاظ المرتبة ولا
لمعانيها في الخارج كما حقق في موضعه فتعين ان المشار اليه هو المرتب الحاضر
في الذهن مطلقا وان الاشارة مجازية ولو اريد بالمشار اليه النقوش لاستقام
الا انه ينبو عنه الخبر لاختيار بعناية تهذيب الكلام ولذا احضر المحشي الالفاظ
والمعاني مع احتمال الكتاب كما سيجيء لسبعة معان قوله المرتب يعني ان
الالفاظ وان وجدت في الخارج متعاقبة الا ان المشار اليه هو المجموع

التعليل ٣

المرتب لانه هو الكتاب قوله على طريقة مجاز الحذف المجاز هو اللفظ المستعمل
في غير ما وضع له لعلاقة و مجاز الحذف كلمة تغير اعرابها بحذف لفظ كقوله تعالى
واسئل القرية اي اهلها على قول الاكثرين قوله عن الحشو والزوايد الحشو
هو الزيادة المعينة لا لفائدة كقوله فاو ربني نكلة صداع الرأس
والعلقا فان الرأس زايدة لا غنا الصداع عنه فعطف الزوايد عليه من قبيل
عطف العام على الخاص والمراد به ما عدى الخاص قوله الة قانونية
اه الالة هي الواسطة بين الفاعل ومنفعله في وصول الاثر اليه كالمنشار
لقطع الخشب في القانون هو الامر الكلي من حيث انطباقه على جميع الجزئيات
وقوله نعصم مراعاتها اشارة الى المنطق وان كان له مدخل في العصمة الا انه
ليس مما لا ينفك العصمة عن عادة بعد المراعاة وان جاز ذلك عقلا قوله
ان كان الاسلام اه قال رح في تلك الحاشية بعد ان ذكر هذا الاختلاف في الاسلام
فان قيل ما ذكرتم من الاختلاف انما هو في الايمان على ما في المواقف قلت صرح
المحققون باتحادها قال المحقق الطوسي رح في قواعد العقايد قالوا الاسلام
اعم في الحكم من الايمان وهما في الحقيقة واحد اما كونه اعم فلان من اقر بالشهادتين
كان حكمه حكم المسلم ولقوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا
اسلمنا واما كون الاسلام في الحقيقة هو الايمان فلقوله تعالى ان الدين عند الله
الاسلام انتهى ويحتمل ان يراد بالاسلام اهله او يراد اهل الاسلام على طريقة
المجاز المرسل او الحذف قوله ويحتمل التجوز في الاسناد وهو اسناد الفعل الى
غير ما وضع له عند المتكلم في الظاهر نحو صام نهاره وجرى الميزاب المعنى صام في نهاره

بيان صح

وجري الماء في الميزاب ويسمى مجازا حكميا ومجازا عقليا واسنادا مجازيا فانها

وان كانت ثابتة الكتاب لكن لا بالحمل الذي هو هو بل الحمل الذي هو ذو هو

فح لا بد من التاويل اما بان يجعل المصدر بمعنى الفاعل او بالحمل على المبالغة

كزيد عدل وقد عرفت ان هذا ابلغ فليتذكر قوله بتضمن معنى الاخذ والتعلم

التضمين عبارة عن ان يقصد بلفظ معناه الحقيقي ويلاحظ معنى اخر يدل

عليه بذكر متعلقاته فتارة يجعل المذكور اصلا والمضمر حالا وتارة يعكس وكلام

المحشي مبني على الاول ثم ان جعل الظرف حالا من فاعل يتذكر كان لغوا والمعنى

حال كون المذكور من ذوي الفهوم لا الاوهام وان اعتبر التضمين كان ظرفا لغوا

والمعنى ما ذكره ولا يخفى ان الاول انسب بالمستند والثاني بالمنتهى والى هذا

اشار بقوله فهذا ايضا يحتمل الوجهين وليعلم ان اللفظ في صورة التضمين مستعمل

في معناه الحقيقي ولا لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فتامل قوله واصل

سيما لا سيما ومعناه لا مثل اي نفي المثل اما فقط ان كانت ما زائدة او مع شيء

اخر ان كانت موصولة او موصوفة وسي منصوب على انه اسم لا والخبر محذوف

للعلم به وجوبا ان التزم حذفه بناء على اللغة التميمية وجوازا ان لم يلتزم

حذفه على الحجازية قوله حذف لا في اللفظ تخفيفا لكثرة الاستعمال

وكذا تخفيف اليا مع وجود لا وعدمها صرح بذلك الرضي رح قوله

لكنهما اي من حيث اللفظ والمعنى اما الاول فلتصحيفه واما الثاني

فلانه اذا استعمل في هذا المعنى اي نفي المثل فقط واذا استعمل بمعنى التخصيص

على ما سيجيء فلان المنقول انما هو مجموع لا سيما والا لم يتحقق المناسبة بين

المعنيين كذا ذكره في تلك الحاشية قوله ثم استعمل بمعنى خصوصا ومخلوج
النصب على المصدرية كخصوصا ولا تنافي في ذلك بقاء اللفظ على ما كان عليه قبل كما في
يا ايها الرجل نقله من باب النداء الى الاختصاص لجامع معنوي فصار في نحو انا افعل
ايها الرجل منصوب المحل على الحال مع بقاء ظاهره على الحالة التي كان عليها
قبل من ضم اي ورفع الرجل صرح بذلك الرضي وقد يجعل بمعنى المصدر اللازم
اي اختصاصها قوله وفيما بعد ثلاثة اوجه الرفع على انه خبر لمبتدأ محذوف
وما موصولة او موصوفة والجملة صفة او صلة والجر على الاضافة وما زائدة
كما في قوله تعالى ايما الاجلين والنصب باضمار اعني او على التمييز وما نكرة غير
موصوفة وجرها اوسطها الا ان حذف العائد المرفوع مع عدم طول الصلة
قليل لان النصب بعد لا سيما ليس بقياس لكن روى امرؤ القيس ولا سيما يوم
بدارة بالوجوه الثلاثة فتكلفوا لذلك النصب كذا صرح به فخر الائمة
موافقا للزمخشري في الاخير وحمل المحقق الدواني النصب فيه على الاستثناء
وتحقيقه انا ان قلنا ان الاستثناء من النفي اثبات وبالعكس حتى يكون معنى
الاستثناء هو الاخراج من متعدد من الحكم على المخرج بنقيض حكم المتعدد
كما هو المشهور كانت لا سيما مجازا في الاستثناء لاستعمالها في جزء معناه
اعني الاخراج فقط وبه جزم الرضي وان لم نقل بذلك بل كان معناه
مجرد الاخراج مع السكوت عن حكم المخرج كما هو مذهب البعض كانت
حقيقة فيه لافادتها هذا المعنى وان اشتملت على امر زائد اعني الحكم على
المخرج بوجه اتم من الحكم السابق لان الاستثناء ح هو الاخراج لا بشرط

الحكم

الحكم فافهم قوله ان بين آه حصر السؤال لزوم ظرفية الشيئ لنفسه هو عين
جاز حصر الجواب مع لزوم ذلك المتغاير وتحقيق الكلام ان القسم الاول
عبارة عن احد معان سبعة وهو ظاهر من تقريره والمقسم عبارة عن احد معان خمسة
لانه يطلق تارة على العلم وتارة على المعلوم واخرى على الملكة اعني الكيفية
الراسخة في النفس الحاصلة من ممارسة المسائل فالاول اما ان يراد به المتعلق
بمجموع المسائل او بالقدر العام والثاني اما ان يراد به مجموع المسائل او القدر الخاص
فهذه خمسة والحاصل من ضربها في السبعة خمسة وثلاثون لحصتها لا يقدر في
بعضها الحصول او التحصيل ومن مذهبي حب الديار واهلها وللناس فيما
يعشقون مذاهب وان شئت زيادة الاطلاع فعليك بتصحيح هذا الجدول

القسم الاول والمنطوق	الملكة	العلم بجميع المسائل	تحصيل العصمة الذي	المسائل جميعا نفس المسائل	الحاصل والعدد
الالفاظ	في حصول	في تحصيل	في تحصيل	في بيان	في بيان
المعاني	في حصول	في تحصيل	في تحصيل	في بيان	في بيان
النقوش	في حصول	في تحصيل	في تحصيل	في بيان	في بيان
الالفاظ والمعاني	في حصول	في تحصيل	في تحصيل	في بيان	في بيان
الالفاظ والنقوش	في حصول	في تحصيل	في تحصيل	في بيان	في بيان
المعاني والنقوش	في حصول	في تحصيل	في تحصيل	في بيان	في بيان
الثلاثة	في حصول	في تحصيل	في تحصيل	في بيان	في بيان

قوله مقدمة هي بالكسر بكسر الدال وفتحها اما الثاني فعلى ايهام فتنه المتعدي
لازم وهو لطف لعدم التكلف في اللفظ والمعنى لكن قال في الفائق انه خلف واما

الاول فعلى ان يكون من قدم بمعنى تقدم كانهما لكمال استحقاقهما التقدم قد قدمت
بنفسهما او من قدم المتعدي كانهما لما فيهما من سبب التقديم تقدم نفسهما او لانها
زيادة بصيرة في الشروع تقدم من الشارعين على من لا يعرفها قوله وهي ما
من مقدمة الجيش اي الطائفة المتقدمة فيه وهذا الاخذ اما بطريق النقل لمناسبة
بينهما وهي كون كل منهما طائفة فهي حقيقة عرفية ومجاز لغوي او بطريق
الاستعارة التبعية بان تشبه التقدم فيها بذلك التقدم في حصول النفع واشتق
منه هذا اللفظ الموضوع وجعل للثانية فتكون مجازا صرفا والتاء فيها كالتاء
في لفظ الحقيقة ويجي الكلام فيها ان شاء الله تعالى قوله واما لان العلم بديهي
التصور على ما قيل احتج هذا القائل بوجهين الاول ان غير العلم لا يعلم الا بالعلم
فلو علم العلم بغيره لزم الدور واجيب بان توقف تصور غير العلم على حصول
العلم بغيره لا على تصوره فلا دور والثاني ان كل واحد يعلم وجوده ضرورة
واجيب بانه لا يلزم حصوله من تصوره كذا قال ابن الحاجب ولو اكتفى بالجواب
الاخير لكان اولى اذ مرجع الجوابين الى مغايرة التصور وعدم الملازمة بينهما
فتامل قوله فقد اختلف الى قوله في مباحث القضايا ايضا مقامان
الاول في التصديق وقد اختلف في حقيقته ما هي فذهب القدماء من الحكماء
الى انه عبارة عن الادراك على وجه الاذعان المتعلق بالنسبة التامة الخبرية
وهو نوع اخر من الادراك مغاير للتصور بالذات لا بالمتعلق وذهب المتاخرون
اعني الامام الرازي ومتابعيه الى انه عبارة عن مجموع امور اربعة هي تصور
المحكوم عليه وبه والنسبة والحكم والفرق بين المذهبين انه على الاول بسيط

مشروطا في تحققه بتحقق امور ثلاثة وعلى الثاني مركب فيرجح الاول بانه موافق
للغرض من تقسيمهم العلم الى قسمين اعني امتياز كل منهما عن الاخر بطريق مخصوص
من طرق الاكتساب يحصل به اذ قد كان الغرض بيان جميع الطرق الموصلة
على الوجه الجزئي وحيث تعذر ذلك لكثرتها وعدم ضبطها وكانت مع ذلك
راجعة الى نوعين المعرف والحجة حصروا العلم في قسمين يختص كل منهما بطريق
يحصل به ليلزم حصر الطريق في النوعين فيحصل بذلك بيانها على الوجه
الكلي وهذا انما يستقيم على مذهب القدماء حيث جعلوا التصديق هو الحكم
المفرد بطريق خاص يحصل به اعني الحجة وما عداه تصور مكتسب من القول
الشارح فيحصل الغرض المقصود اما على مذهب الامام اذ جعل المجموع المركب
من التصورات الثلاث المكتسبة من القول الشارح والحكم المكتسب من الحجة بطريق
خاص يحصل به حتى يحصل الامتياز هذا ومنهم من حاول التوفيق فقال
ان الحكم عند التفصيل والتحليل مركب باعتبار تعلقه بالنسبة التي لا تعقل
الا بعد تعقل الطرفين فمن نظر الى ذلك قال هو مجموع الامور الاربعة ومن
نظر الى الاجمال قال هو الحكم فيهما متحدان ذاتا مختلفان اعتبارا وفيه بحث
فان الامام نص صريح بتركبه من التصورات الثلاث والحكم وبالمباينة بين
القولين فقال في الملخص ان لنا تصورا اذا حكم عليه بنفي او اثبات كان المجموع
تصديقا وفرق ما بينهما كما بين البسيط والمركب انتهى فيكون الحكم عنده
جزء من التصديق مركبا كان الحكم او بسيطا المقام الثاني في تركيب التصديق
واختلف فيه ايضا فالقدماء على انه مركب من اجزاء ثلاثة المحكوم عليه وبه

والنسبة التامة الخبرية وادراكها هو الحكم وليس مسبوقا بتصور نسبة بين الحكم

قال الشيخ في الشفا القضية الحملية تتم بامور ثلاثة الموضوع والمحمول والنسبة

والمتأخرون على انها مركبة من امور اربعة هي المحكوم عليه وبه والنسبة التقييدية

او الثبوتية ووقوع تلك النسبة او لا وقوعها المار او الذي يوجد في صورة الشك

تصور النسبة ولا يوجد الحكم فاذا ادرك وقوع تلك النسبة او لا وقوعها

فقد حصل الحكم وزال الشك قالوا وهذا ادراك آخر مغاير للادراكات الثلاثة

ضرورة وقد يوقش فيه بالتزام ان المدرك في صورة الشك هو بعينه المدرك

في صورة الحكم غير انه في الاولى ادراك بادراك غير اذعاني وفي الثانية بادراك

اذعاني وهذا لا يوجب زيادة الاجزاء فان التفاوت بين الادراكين باعتبار

الذات لا باعتبار المتعلق ويمكن التوفيق بما ذكره بعض الافاضل بان النسبة

تارة يتعلق بها الادراك بدون الاذعان وهي بهذا الاعتبار من المعلومات

التصورية على مذهب الحكيم وتسمى الحكم والكاتبي المحشي رح في بيان تركيب التصديق

بالطرفين والحكم مبني على هذا فالاعتباران متغايران ثم قال بتركيبها من

الاربعة لاحظ التعدد الاعتباري ومن لم يقل به بل لاحظ الاتحاد الذاتي

قال بهذا اشار شارح المطالع حيث قال ان اجزاء القضية عند التفصيل

اربعة واما الخلاف في كون النسبة ثبوتية تقييدية او تامة خبرية فيمكن ان

يكون راجعا الى ما ذكرنا ايضا فانه قبل وقوع النسبة الثبوتية التقييدية او لا

وقوعها عين النسبة التامة الخبرية لا تفاوت بينهما الا بالاجمال والتفصيل هذا

خلاصة الكلام في مذهب القدماء والامام بتسليحات لا يسعها المقام ثم ان

حاصل كلام المحشي ره ان المص اختار في المغايرة مذهب القدماء اما في الاول

متعلق به

ظاهر جعله الاذعان هو النسبة دون الوقوع ولما كان للقائل ان يقول

ان في الكلام مضافا محذوفا او التقدير انه كان اذعانا لوقوع النسبة وان

المراد بالنسبة الحكم كما مر فتكون اجزاء القضية عنده في الحقيقة اربعة دفع ذلك

بان التوجيه على خلاف قوله في القضايا ويسمى المحكوم عليه موضوعا و

المحكوم به محمولا والدال على النسبة رابطة لكن قول المص في شرح الرسالة بعد

ان استشهد بكلام الشيخ الرضي ره فالاجزاء في التحقيق اربعة لكنه لم يتعرض اي

صاحب الرسالة للنسبة التي هي مورد الايجاب والسلب لانه جعل حقيقة النسبة

التي تربط المحمول بالموضوع اعني الحكم وادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة

ولهذا اقتصر في الالفاظ على ثلثة ثم لان الرابطة الدالة على الحكم دالة على النسبة

بالالتزام يؤيد كلام المعترض وما ذكره في القضايا البسيطة في المقصود

فتامل قوله كما في صورة التخييل والشك والوهم الفرق بين الثلثة ان

الاول هو تصور الوقوع او اللاوقوع من غير تردد وتجويز والثاني تصورهما

على وجه التردد والثالث تجويز احدهما وظن الاخر قوله الاقسام

وردت هنا ص

بمعنى القسمة اه يريد ان الاقسام لازم وهو قد تعدى الى المفعول بمعنى التصيير

بنفسه فوجهه انه قد ان بمعنى المتعدي اي القسمة كما في الاساس فالمعنى وتقسيما

الضرورة والاكتساب فظهر ان المنقسم صريحا هو الضرورة والاكتساب ويعلم

ضمنا وكناية انقسام التصور والتصديق اليهما وهو المطلوب وظهر ايضا

فساد ما قاله بعض المعاصرين من ان انقسام كلمة الضرورة والاكتساب الى

٢ اعتراض

التصور والتصديق وبالعكس مذكور صريحا وكناية لاختصاص لذلك باحدهما

قوله لا يحتاج الى تعلم الاستاذ الا اذا احتيج الاخذ على غير الطريق

والاستاذ كالهداية لو كان الكل من كل منهما بديهيا لما احتاج في شيء الى

فكر او نظر لدارا او تسلسل فتعين ان يكون بعضه بديهيا وبعضه نظريا

مكتسبا منه واما عدم الاحتياج فوجهه توقف الدليل المذكور على امتناع

الكسب التصديق من التصور وبانه مشكل جدا لظهور حدوث النفس على انه لا يتم

الا بدعوى الضرورة في المقدمات فآل الامر الاخر الى دعوى البداهة فليكتف

بها اولا وتحقيق الكلام مذكور في محله قوله وهو ملاحظة المعقول …

عرفه لتوقف معرفة الضرورة والاكتساب الفكر عليه لانه ملحوظ في تعريفهما وجودا

وعدما قوله النظر توجيه النفس المشهور ان النظر والفكر مترادفان

وقيل الفكر هو الانتقال من المطالب الى المبادي والنظر ملاحظة المعقولات الواقعة

في ذلك الانتقال وكلام المص ناظر الى هذا حيث عبر بالملاحظة وقال المحقق

الطوسي اطلاق النظر على الفكر مجاز مشهور قوله نحو الامر المعلوم اي

سواء كان الامر المعلوم والمجهول تصورا او تصديقيا ولهذا كان التصور كما

في الحد والرسم تاما بالفصل وحده وبالخاصة وحدها او كليهما في غيرهما والتعبير

عن المعقول في قول المص بالمعلوم اشارة الى ان الانسب بمقابلة المجهول ذكر

المعلوم الا ان في العدول فوائد اشار اليها واعلم ان المص ترك تعريف المشهور

للنظر وهو ترتيب امور معلومة للتأدي الى المجهول لورود الاعتراض والاحتياج

الى الجواب بوجوه لا يتم بعضها ويحتاج بعضها الى نوع تكلف اما الاعتراض

فانتقاض

فانتقاضه جمعا بالنقض الواقع في التعريف بالمفرد كالفصل وحده والخاصة
وحدها واما الجواب فمن وجوه الاول ان المعرف لا بد وان يكون معلوما بوجه ما
فالتعريف به اي بالمفرد يكون مركبا منه ومن الوجه ورد بان الوجه سابق على الطلب
ليس جزءا من الحد وهو التام ايضا انه لا وجه للتخصيص وح فاما ان يكون ذاتيا او
عرضيا فعلى الاول يلزم اعتبار جزء واحد مرتين وعلى الثاني لا يكون الحد التام
حدا الثاني ان التعريف انما يكون بالمشتقات وهي مركبة لاشتمالها على الذات
والصفة واجيب بانه ان اريد انه كذلك في الغالب لم يغن في الانتقاض مادة واحدة
كتعريف الوجود بالثبوت وان اريد الكلية فهو الخطأ معناها والنسبة مانعة
الثالث ان التعريف بالمفرد قليل نادر فلا يعتبر ورد بانه ملحوظ اذ خروج اي فرد
كان من الموضع التعريف يوجب الانتقاض قليلا كان او كثيرا ناقصا كان او
كاملا قوله فان الجزئي لا يكون كاسبا ولا مكتسبا وذلك لان الجزئي
انما يدرك بالاحساس اما بالحواس الظاهرة او الباطنة وليس الاحساس مما
يؤدي بالنظر الى احساس اخر بان يجعل احساسات متعددة او مرتبة على وجه
يؤدي ذلك الى الاحساس بمحسوس اخر بل لا بد ان ذلك المحسوس الاخر ابتداء
وذلك ظاهر لراجع وجدانه وكذا ليس ترتيب المحسوسات مؤديا الى ادراك
كلي وذلك اظهر فالجزئي مما لا يقع فيه نظر وفكر اصلا ولا هو مما يحصل بفكر
ونظر فلا يكون كاسبا ولا مكتسبا لكن صحة التعريف قد كررت قوله في
المشهور وهو تواطؤ الفاصلتين من النثر على حرف واحد وقد يطلق على الكلمة
الاخيرة وقيل لا يختص بالنثر كقوله تجلى به رشدي وعارت به يدي وفاض

محسوسات م
من احساس ص

عندنا واورد من نحو ولا نقول في القرآن اسجاع بل فواصل رعاية للادب
في الاصل هذا من الحمام قوله اسم لحبل المسطر الكتاب كحبل او الجو ونقل
الى القضية الكلية لمناسبة هي ان كلا منهما امر يتوصل به الى امور قوله قضية
كلية اه لم يقل كبرى وحكم كلي لان اطلاق الحكم على القضية مجاز محتاج
الى القرينة ولا كذلك الحقيقة وضمير موضوعه راجع الى القضية باعتبار المعقول
وقوله يتعرف اي يتحصل منها اشارة الى وجه التسمية اي من حيث انها كلية
والغرض اخراج القضايا الكلية من تعريف القانون بالقياس الى احكام جزئية
لا تتعرف تلك الجزئية بوجه من الوجوه لا يكون هو من مبادي الكتاب تلك الاحكام
ولا يكون هو من مبادي التنبيه عليها بان تكون تلك الاحكام بديهية مستغنية عن
التنبيه فان تلك القضايا بالقياس الى تلك الاحكام لا تسمى قانونا وكيفية التعريف
ان يحمل الموضوع على احد جزئياته كزيد مثلا فيحصل صغرى فيجعل القاعدة
كبرى لها كما نقول في المثال المذكور في قام زيد زيد فاعل مرفوع ينتج من هذا
ان زيدا مرفوع فالقضية الكلية تسمى اصلا وقاعدة وضابطة وقانونا و
النتائج الحاصلة فروعا واستنباط الاحكام بالقوة القريبة من الفعل تسمى تفريعا
قوله موضوع العلم اه المقصود في هذا المقام هو التصديق بان موضوع المنطق
ماذا الا تصوره كما بين في محله الا انه لما كان هذا التصديق موقوفا على معرفة
مطلق الموضوع عرفه فقال موضوع العلم اه وبه يعرف ان موضوع المنطق ايضا
ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية فالمراد بالعرض هنا الخارج المحمول على الشيء
وبالذاتي ما يكون منشأه الذات على احد الوجهين اللذين ذكرهما وبالبحث

عن

عن العوارض حملها على موضوع العلم او على انواعه او على اعراضه الذاتية او على انواعها كما سيجيء في الخاتمة قوله اولا وبالذات اي اولا وفي البداية المعنى بلا واسطة فالباء بمعنى في واولا منصوب على الظرفية بمعنى قبل منصرف لا وصفية فيه ولذا دخله التنوين وان كان في الاصل افعل التفضيل قال في الصحاح اذا جعلته صفة لم تصرفه تقول لقيته عاما اولا ومعناه واذا لم تجعله صفة صرفته تقول عاما اولا ومعناه في الاول اول من هذا العام وفي الثاني قبل هذا العام قوله كالتعجب اللاحق للانسان اي كالتعجب المحمول عليه لاجل انه متصف بالانسانية في الواقع فقيد الحيثية اشارة الى ان اللام للتعليل لا صلة الواقع قوله كالضحك الذي يعرض للانسان لان الضحك هو الابتهاج في الحاصل عقيب التعجب والتعجب هيئة انفعالية للنفس تحصل من ادراك الامور الغريبة وقد تطلق على نفس الادراك ايضا فالتعجب العارض لذات الانسان هو التعجب بالمعنى الثاني والذي يعرض الضحك حقيقة هو التعجب بالمعنى الاول فالتعجب بكلا المعنيين واسطة في عروض الضحك للانسان وكانه اشار الى هذا بقوله فافهم واعلم ان ما ذكره في العرض الذاتي طريقة المتقدمين فانهم جعلوا العوارض الذاتية قسمين احدهما ما يلحق الشيء لذاته كالتعجب المذكور وما يلحقه بواسطة امر مساو له سواء كان جزأ له كادراك الكليات اللاحقة للانسان بواسطة النطق او خارجا عنه كالضحك العارض له بواسطة التعجب واما المتأخرون فجعلوها ثلاثة بزيادة اللاحق للشيء بواسطة جزئه الاعم كالحركة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان وليست بصحيحة اذ المبحوث عنه في العلم هو الاثار المختصة بالاثار المطلوبة اذ هي

حال الموضوع بالحقيقة لا الشامل له ولغيره لانها ليست حالا له بل لما هو ذلك الا
الشامل له فالبحث مثلا عن الحركة الارادية مثلا للانسان بواسطة انه حيوان فيكون من
احوال الحيوان فالبحث عنها انما يكون في علمه بحسب قوله والمنطق لا يبحث
فيه حاصل ما ذكره في الموضعين ان نظر المنطقي مقصور على البحث عن الكليات
الخاصة فلا بحث له عن المعلوم كليا كان او جزئيا وذلك لان المنطق وضع
مقدمة للعلوم الحكمية والمقصود منها تحصيل كمال النفس الانسانية يبقى
ببقائها ولا كمال في معرفة المعلوم فلا يبحث عنه في مقدمته بل لا يبحث عن
الجزئيات مطلقا اذ هي ليست بموضوعات ولا محمولات في العلوم الحكمية حتى
يحتاج الحكم الى تصورها فيبحث عنها في مقدمة علمه واما البحث عن الجزئي
الحقيقي والاضافي وبيان النسبة بينهما فمقصود لمفهوم الجزئي ليتضح
مفهوم الكلي وبيان النسبة متمم للتصور وهو وان كان بحثا عنه الا انه
ليس مقصودا بالذات فلا يضر البحث عنه اذ المقصود انه لا يبحث عنه لذاته
واما الاضافي فان كان كليا فالبحث عن كلي والا فلا بحث هذا وتعلق
حيثية الايصال الى المطلوب التصوري وحيثية الايصال الى التصديقي
بالمعلوم اشارة الى ان في عبارة المصنف نشرا على ترتيب اللف وردا الى ان
التصور لا يكتسب من التصديق وبالعكس ويسمى معرفا ويسمى حجة فوق المبادي
من هذا الكلام جعل الموضوع هو الموصل القريب دون البعيد كالجنس والفصل
والقضية وعكسها ونقيضها دون الابعد كالموضوع والمحمول والمقدم
والتالي مع ان بحث المنطقي لا يختص به بل يعم الجميع ويجاب بان المراد

٤ الى البحث صح

ضم النفس الاتفاق الناشئ من تكرر الموضوع وارجاع تلك المباحث الى الموضوع حتى يكون
الموضوع ويكون تعقلنا الجنس كذا ومعناه المعروض بشركة او بان في العبارة
استخداما بان يكون المراد بالاتصال المذكور صريحا مطلق الاتصال كما هو الظاهر
والمشهور وبالضمير في يسمى هو الموصول المرتب او بان المراد يسمى معرفا وحجة او
ويسمى حجة وموضوعا ومحمولا الى غير ذلك الا ان الثاني هو الاصل قوله لتعين على
الافادة والاستفادة يريد ان حصولها بغير اللفظ كالاشارة ممكن الا انه لما
جرت العادة بالافادة والاستفادة من الالفاظ حتى لو اريد ذلك بدونها لكان
متعسرا جدا احتاج الى بيان الحال المصطلحة اعانة عليها قوله فالبحث عن
الالفاظ من حيث الافادة والاستفادة اي البحث عنها من هذه الحيثية وفيه اشارة
الى ان الحيثية مأخوذة فيه فيندفع توهم ان اشتغال المنطقي من حيث هو منطقي بالبحث عن الالفاظ
ليس للاضطرار عنه وبه تحويل كما يتوهم من ظاهر الكلام ضرورة ان مباحث
الالفاظ ليست من مسائله منطقيا كان او مستطردا اذ لا مرهى هذه الحيثية تشغل
بتلك فالبحث عن الالفاظ من حيث الافادة فافهم قوله بحيث يلزم من
العلم به العلم بشيء اخر فيه بحث لان اريد انه يحصل من كل علم به العلم بشيء اخر لزم
ان لا يدل شيء على شيء اذ لا يحصل من العلم بالشيء بوجه العام كالشيئية مثلا
العلم بالاخر وان اريد انه يلزم من العلم به بوجه العلم بالاخر لزم ان يدل كل شيء
على كل شيء لانا اذا تصورنا السماء بانه شيء غير الارض استلزم تصور الارض
واللازم مستبعد جدا ويجاب باختيار الثاني لكن مع اعتبار الحيثية
المتعارفة في التعريفات ولا شك ان كل ما يحصل من العلم به بوجه ما العلم بالاخر

٦ والاستفادة صح

يكون دليلا على الاخر من هذا الوجه هذا والمراد بالعلم هاهنا مطلق الادراك لا التصديق اليقيني كما هو الشايع قوله لدلالة اح اح هو بفتح الهمزة وضمها مع تخفيف الحاء المهملة وتشديدها يقال اح الرجل اح اذا سعل واما اح بفتح الهمزة وسكون الحاء المعجمة فدال على الوجع مطلقا قوله ودلالة سرعة النبض على الحمى فيه ايماء الى ان الدلالة الطبيعية غير منحصرة في اللفظية كما زعمه الشيخ في حواشي مختصر الاصول وعدم وجودها في مثل هذه الامثال فان هذه الدلالة غير لفظية وهو ظاهر ولا عقلية بان تكون من قبيل دلالة الاثر على المؤثر او احد معلولي علة على الاخر اذ المراد بالدلالة العقلية هو ان يجد العقل بين اللفظ والمعنى علاقة ذاتية بان لا يكون للوضع ولا للطبع مدخل فيها وبالطبيعية ما يكون للطبع مدخل فيها وذلك متحقق فيما نحن فيه لاقتضاء الطبيعة عند اعتدال المزاج نبضا مخصوصا دالا على ذلك الاعتدال وعند خروج المزاج نبضا مخصوصا دالا على ذلك ~~الاعتدال~~ عن حد المزاج افراطا او تفريطا سببا اخر كمائم ومدخلية العقل في هذه الدلالة لا يخرجها عن كونها طبيعية بل الامر بالعكس واعلم ان حصر الدلالة في اللفظية وغيرها عقلي وفي الثلاث استقرائي اذ لا يلزم فيه كونها غير لفظية ولا طبيعية ان تكون عقلية لجواز ان تكون شيئا اخر لكنهم استقروا فلم يجدوها الا ثلاثة والمراد بالحصر العقلي ما يجزم العقل بمجرد النظر الى مفهوم المقسم والاقسام الا ما يكون دائرا بين النفي والاثبات فان ذلك تفسير باللازم المساوي قوله على تمام المعنى الموضوع له انما قال كان المناسب لمقابلة الجزء ذكر لفظ مشعر بالتركيب

ا المثالين

والاعتدال من

كلفظ البيان او الجميع ورعاية المطابقة مع حسنا الكلام قلت في هذا العدول ترجيح
لجانب النص على المحسنات الخارجية بخروج الدلالة المطابقية على معنى بسيط على
ذلك التقدير فان قلت لم ما يأت بلفظ العين مع ان الحصر قلت تنبيها على ان لفظ
التمام لا يشعر بالتركيب لا انه عدل عما يشعر بالتركيب اليه واما لفظ العين فعدم اشعاره
بالتركيب ظاهر لا يحتاج الى تنبيه ففي التمام فائدة ما لا توجد في العين ولعلم ان هذا الحصر
ايضا عقلي اذ لا يتصور قسم آخر وما يتوهم من احتمال قسم آخر وهو الدلالة على الخارج الغير اللازم
لتقييد الخارج في الدلالة الالتزامية باللازم مدفوع بان اللزوم شرط فيها
لا جزء من مفهومها اذ مفهومها هو الدلالة على الخارج فحسب قوله كالبصر بالنسبة
الى العمى هو العدم المقيد بالبصر فيستحيل تصوره بدون تصور البصر لان تصور المضاف
من حيث انه مضاف بدون المضاف اليه ممتنع فالبصر خارج عنه للقطع بخروج
المضاف اليه عن المضاف قوله او عرفا بان يمتنع عادة او عرفا تصور الملزوم
بدون اللازم كابن حاتم والجود فالمختار مذهب اهل العربية اذ لا شك في ان فهم
واسقاطه عن درجة الاعتبار غير مستحسن كيف واكثر المجازات والكنايات
منه هذا مع ان معظم الافادة والاستفادة بها واعلم انه يكفي بعض الامتناع
مطلقا ولو بسبب القرينة او نحوه قال في المطول شرط الالتزام اللزوم الذهني
اي كون المعنى الخارج بحيث يلزم من حصول الموضوع له في الذهن حصوله فيه اما
على الفور او بعد التامل في القرائن ولو كان ذلك اللزوم مما يثبته اعتقاد
المخاطب بحسب عرف عام او غيره كالشرع واصطلاحات ارباب الصناعات
وغير ذلك مما يجري مجرى عرف خاص انتهى فلا يرد ان اكثر المجازات ليس مما

او الجزء م
المقصود م
لان العمى م
العربية نـ
هذا المعنى م
العسل م
او في الجملة م
الذهني م

مسلما بعد تصوره

يمتنع عقلا او عرفا تصور المعنى المجازي فتدبر قوله ولهذا اشار بقوله
ولو تقديرا اي يريد ان قوله ولو تقديرا اشارة الى جواب سؤال مقدر تقديره
انهم صرحوا بان الفعل مستقل في الدلالة على معناه التضمني دون المطابقي
لاشتماله على النسبة التي هي معنى حرفي لا يعقل الا بتبعية الفاعل فلو تلفظ
بالفعل مجردا عن الفاعل تحقق التضمن بدون المطابقة فلا استلزام وتقرير
الجواب ظاهر من كلامه قوله اذ يجوز الى اخره حاصل هذا الكلام ان المطابقة
لا تستلزم شيئا من التضمن والالتزام لا يستلزم الاخر والمراد بقوله فالاستلزام
غير واقع اه وعدم تعرض المص للاخير اعتمادا على فهم المتعلم هذا واعلم ان من شرط
دلالة الالتزام بفهم المعنى من اللفظ متى اطلق بالنسبة الى العالم بالوضع واعتبروا
الدوام والكلية في اللزوم اشترطوا فيها اللزوم الذهني اي كون المدلول بحيث
يمتنع تعقل المسمى بدونه وهو اللزوم البين بالمعنى الاخص كما هو راي المنطقي
ومن فسرها بفهم المعنى من اللفظ اذا اطلق واعتبر اللزوم في الجملة اشترط في
اللزوم العرفي الذي يفهم من كلام المص هنا بقوله او عرفا وفي المطول لما
استحسناه اعتبار اللزوم في الجملة بلادا ما تبعا للاصوليين والبيانيين
واستحسن بانه على الاشتراطات لا يشك في عدم الاستلزام وتوقف صاحب
المحاكمات وجزم الامام بالاستلزام هو الاوجه لما فهم قوله والموضوع
اه وجه العدول عن التعبير المشهور اعني قولهم والدال بالمطابقة ان قصد
اه ان التقييد بالمطابقة مما لا فائدة فيه بل يخرج عن التعريف المفردات و
المركبات المجازيين اذ لا ان يقال المجاز دال بالمطابقة على ان ما ذكر فيه من

[illegible]

الوجه مالو بمت فانما تدل على سبب التقييد بالمطابقة لا على سبب العدول عن
الاطلاق وتحقيق الكلام في شرح الرسالة المعمولة قوله يصح ان يكون عليه
اي لا يكون مستدعيا للفظ اخر اسند بها المحكوم عليه المحكوم او بالعكس فلا
يرد نحو ضرب قوله اي يكون من شانه ان يتصف بهما الغرض من هذا المقام وهي
ان الغرض الخبر ان طابق الواقع يحتمل الكذب وان لم يطابقه لم يحتمل الصدق
فلا يشمل الحد خبرا وتوجيهها الدفع ان المراد انه من شانه اي بالنظر الى نفس مفهوم
اللفظ وقطع النظر عن الخارج من المقصود والقائل وغيرها الا انه يتصف بهما وهنا في
كليا فيه تمحضه للصدق في ضمن بعض الافراد فلحوكا خبارات تعالى وغيرها فانها
وقطع النظر من خصوصية القائل احتملت ذلك وانما احتملت الاخبار دون
غيرها لاشتمالها على النسبة الذهنية المشعرة بذاتها بوقوع نسبة اخرى خارجة عنها
فلذلك احتملت عند العقل مطابقتها ولا مطابقتها فقولك زيد قائم
مشتمل على نسبة ذهنية مشعرة بذاتها بوقوع نسبة اخرى هي ان القيام
ثابت له في الواقع الا ان هذه النسبة لا تستلزم تلك الخارجة استلزاما
عقليا لجواز تخلف مدلول اللفظ عنه لان دلالة اللفظ على معناه وضعية
لا عقلية حتى لا يستحيل التخلف كما في دلالة الاثر على المؤثر ومن هنا قال
الفاضل الرضي وغيره ان مدلول الخبر هو الصدق واما الكذب فاحتمال
عقلي واما قولك يا زيد القائم فهو وان كان مشتملا على نسبة ذهنية
الا انها ليست مما تشعر من حيث هي بان القيام ثابت له في نفس الامر بل من حيث
انه فيها اشارة الى معنى قولك زيد قائم اذ المتبادر الى الفهم ان كل وصف

بشيء وإنما هو ثابت له وأما قولك اضرب فليس مشتملاً على تلك النسبة بل إنما
يدل على استلزامها إذ هو في قوة قولك أطلب منك الضرب فالنسب الخبرية مشعرة
من حيث هي بما يوصف باعتباره بالصدق والكذب والنسب التقييدية والإنشائية
باعتبار ذلك الإشعار والاستلزام محتملاً لهما بالنظر إلى نفس المفهوم
فلا وأما المفردات فغير محتملة أصلاً لعدم اشتمالها على نسبة ومما ذكرنا ظهر
لك أن هذا أمر لازم والخروج نحو الإنسان حيوان ناطق عن الحد إذ أصدق بحرد نفس
الإخبار الثاني الجواب عن الاعتراض الذي هو المشهور بقول القائل كلامي هذا
كاذب فيه إن النفس هذا الكلام من أنه إن صدق لزم أن يكون كاذباً وإن كذب
لزم أن يكون صادقاً بأنه غير متصف بهما لعدم الإشعار المذكور فلا يكون
خبراً ولو اعترض بأنه لو لم يكن خبراً لكان إنشاء ضرورة أنه مركب تام لكنه ليس
من أقسام الإنشاء كما لا يخفى فالثالث أن التساوي في الأحكام ليس بلازم
قوله فلا يرد النقض بنحو حيوان وحجر لخروج الأول بالوضع والثاني
بالتعريف قوله فإذا ما يدخل في ذلك الحروف والكلمات الوجودية لكان
الناقصة وإنما لم يستقل بالدلالة لأنك إذا قلت في مبتدأ أو كان ابتداء
أو في جواب سؤال لم يفهم السامع منهما معنى محصل فيهما لا يكاد أن يراد
على معنى متصور بل إنما يدل على نسبة لا تعقل إلا بعد تعقل ما هي نسبة
بينهما فلا يصلح أن يرادهما إلا أن يوضعا أو يحملا أو يبتدأ بهما أو
يخبر عنهما ما لم يقترن بهما لفظ آخر به يتم تحصيلهما فحينئذ يصح أن يخبر
عنهما أو بهما كذا حققه الفاضل الدواني وقد علم أنه يلزم استقلال الحروف



فالدلالة مما لا خلاف فيه وانما الخلاف في ان ذلك لماذا فالعضدي والمحقق

الشريف والفاضل الدواني صرحوا بانه لعدم استقلال معناها من حيث انه آلة لملاحظة

الغير فما لم يذكر الغير لم يفهم معناه ولم يكن يفهم ذلك المعنى والحاجبي والمص وجماعة

انه لاشتراط الواضع في الدلالة على المعنى ذكر المتعلق وتحقيق الحق في حواشي

الشريف على المطول قوله وحرف في عرف النحاة يفهم منه ان كل ما يسمى

اداة عند المنطقيين يسمى حرفا عند النحاة وليس كذلك فان بعض ما يسمى اداة

عند المنطقيين يسمى فعلا عند النحاة كالكلمات الوجودية فالصواب ان يقول

وحرف او فعل قوله وفيه اشارة الى ان هذه القسمة لمطلق المفرد لا لما

للمص على هذا هو عدم اختصاص الاسم بالاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز

فان الكلمة قد تكون مشتركة كضرب ومنقولة كصلى وحقيقة كنطق زيد

ومجازا كنطقت الحال او دلت وكذلك الادوات قد تكون مشتركة كمن وحقيقة

ومجازا كفي وعلى واما الاسم في عبارة القوم فتعميم الاسم فحمله على مطلق المفرد

نافلة هذا الاصطلاح من الشيخ حيث قال في الشفاء اعلم انا نعني بالاسم كل

لفظ دال سواء كان مما يخص باسم الاسم او كان مما يخص باسم الكلمة او الاداة

الذي لا يدل الا بالمشاركة هذا وان كان اتباع القوم على تقسيم القسمة بالاسم

عدم تسمية الفعل والحرف لو اتحد معناها بتلك الاسماء قوله بل فيه

حق في موضعه المحقق هو المحقق الشريف في الحاشية الصغرى تامل فيه بعض

الشامل هو ان اقسام مطلق المفرد الى هذه الاقسام لا يقتضي انحصار اقسام

كل فرد من افراده اليها حتى يلزم دخول الفعل والحرف في العلم والمتواطئ

محقق

عند اتحاد معناها بل انما يقتضي وجود تلك الاقسام في مجموع الافراد وهو

قوله كأسماء الاشارة على راي المص اختلف في وضع اسماء الاشارة

والضمائر وكذا الحروف والافعال وسائر المشتقات فالمحققون كالقاضي عضد

والفاضل الرضي والمحقق الشريف على انها موضوعة لكل معين من الافراد وضعا

عاما كان يقول هذا لكل مشار مخصوص وانا لكل متكلم مخصوص والحاجبي والمصنف جماعة

على انها موضوعة لمعنى كلي مستعمل في جزئي بان وضع هذا لكل مشار اليه مذكر

استعمل في زيد مثلا واحتجوا على ذلك بانا نجد لفظ انا وهذا مثلا لا يستعمل الا

في اشخاص معينة اذ لا يصح ان يقول هذا ويراد به مشار اليه لا بعينه ولا انا ويراد

به متكلم ولا يجوز ان يكون موضوعة لواحد منها والا لكانت في غيره مجازا

واللفظ انه ليس كذلك ولا لكل واحد والا لكانت مشتركة موضوعة اوضاعا

بعدد الافراد وبطلانه واضح فاذا بطل ذلك تعين ما قلناه ورد بانه لو صح

ذلك لكان انا وهذا وانت مثلا مجازات لا حقائق اذ لم تستعمل في

الموضوع له اعني المفهوم الكلي بل لا يصح ذلك اصلا وهو مستبعد جدا

اذ لو كان كذلك لما اختلفت ائمة اللغة في عدم استلزام المجاز للحقيقة ولما

احتاج من نفى الاستلزام الى التمسك بامثلة نادرة نحو قامت الحرب على ساق فحصل

ان يكون لواحد من الجزئيات وضعا تاما ولا يلزم شيء مما ذكروه اذا عرفت هذا

علمت ان اسماء الاشارة على راي المصنف مجازات لم تستلزم الحقيقة وعلى راي

المحققين حقيقة قال قدس سره في حواشي المختصر ولا يقدح في ذلك ان

هذا قد يشار به الى امر كلي مذكور وان ضمير الغائب قد يرجع اليه اما الاول فلان هذا

منتهى

يقتضي بحسب الظاهر الوقوف اوضح ما هو المشار اليه الثاني حيثية الاجزاء حقيقيا
واذا استعمل في غيره نزل منزلته والكلي المذكور من حيث انه مذكور بعض الذكر الجزئي
لا يحتمل الشركة والاطلاقية عليه من هذه الحيثية واما الثاني فلاقتضاء حصر الغائب
ذكرا جزئيا للرجوع اليه اما لفظا او معنى او حكما وقد عرفت ان الكلي من حيث
مذكور ذكرا جزئيا جزئي قوله وههنا كلام اه اورد هذا الاعتراض في
الحاشيتين ولم يجب اقول والجواب باختيار الشق الثاني وقولك انها خارجة
عن مبحث المعنى فلا حاجة الى اخراجها قلنا لما كان اللازم منها اذا اعتبرت
بالقياس الى معانيها المجازية ان تكون اعلاما في عرف النحاة لتشخص معانيها
وليس كذلك احتاج الى اخراجها فاخرجها بقوله وضعا قوله اي يكون صدق
هذا الكلي على تلك الافراد على السوية المراد بالصدق الصدق الامكاني
والحمل الايجابي لا الصدق بالفعل اذ لا يشترط في المتواطي ذلك والمراد
بالسوية عدم التفاوت بوجه من وجوه التشكيك الاتية ويسمى متواطيا لتواطي
افراده في معناه اي توافقها في امكان الصدق بحسب نفس الامر قوله متقدم
على بعض آخر بالعلية او يكون اه كالوجود الصانع فانه مقدم على وجود
الممكنات لكونه علة له واولى لظهور ان اتصاف العلة به اولى من اتصاف المعلول
ومن هنا اورد الاعتراض بعدم الاحتياج الى ذكر الاولوية لاغناء الاولوية
عنها باشتمالها عليها ويؤيده عدم ذكر المص الاشدية والجواب بان القسمة
اعتبارية وكل منهما اعتبار آخر مع ان الاشدية ايضا اعتبار آخر فلا يبقى
منها واشار الى الجواب الحق بقوله ومثلا يعني انه ليس المقصود من ايرادها حصر

اقسام التشكيك بالزيادة والنقصان كالمقدار بالنسبة الى الذراعين والذراع
فانه في الاول ازيد منه في الثاني بالشدة والضعف كالبياض بالنظر الى العاج
والثلج فانه في الثاني اشد لشدة التفريق في تفريق البصر الذي هو اثر البياض وههنا
شبهة مشهورة في نفي التشكيك وهو ان التفاوت المذكور ان كان ماخوذا في ماهية
المشكك اي مسماه فلا اشتراك للافراد فيه ضرورة ان البياض الماخوذ في الثلج مثلا
هو اللون المفرق للبصر مع خصوصية الشدة فيه فلا اشتراك للعاج فيه معنويا بل لفظيا
وان لم يكن ماخوذا في ماهيته بان يكون مفهوم البياض مجرد اللون المفرق فلا تفاوت
فيه فيكون متواطئا لا مشككا والجواب ان التفاوت ماخوذ في ماهية ما صدق
عليه مسمى المشكك من الافراد لا ماهية مسماه فلا يلزم التواطؤ لاعتبار التفاوت
في الافراد ولا الاشتراك لعدم اعتباره في ماهية المسمى والحاصل ان التفاوت
انما هو في الافراد لكن لا مطلقا بل باعتبار حصول مفهومها وصدقه عليها فقولكم فلا
تفاوت فان اراد انه لا تفاوت في المسمى من حيث هو فمسلم لكن لا يستلزم ذلك التواطؤ
لجواز التفاوت والاختلاف فيه بالقياس الى الافراد وان اراد انه لا تفاوت اصلا
فممنوع لجواز التفاوت باعتبار الصدق عليها واعلم ان التشكيك بالزيادة والنقصان
ليس قسما برأسه حتى لا تنحصر اقسامه في ثلاثة وهم قد صرحوا به بل هو مندرج في الاولوية
لصدق الكلي في بعض الافراد فاولها واحد لان الاول يستعمل في الكم والثاني في الكيف
وانما يسمى هذا القسم مشككا بصيغة الفاعل لايقاعه الناظر فيه في الشك لاشتراك
الافراد في اصل معناه واختلافها باحد الوجوه المذكورة فان نظر اليه من جهة
الاشتراك خيل انه متواطئ وان نظر اليه من جهة الاختلاف اوهم الاشتراك

قوله ابتداء اي بدون ملاحظة مناسبة بينه وبين المعنى الاول المرتجل كجعفر
المنقول لمنه النهر الصغير الى العلم ويخرج المنقول اذ لابد من المناسبة ولا اشتهار كما
صرح به المص بقوله فان اشتهر وهذا مبني على ما ذهب اليه صاحب القسطاس من كون
المرتجل قسمة كالمنقول اما من قبل الاول لعدم التعرض للمنقول لانه وان كان
لمناسبة فهو مندرج في الحقيقة والمجاز وهو قال المنقول حقيقة عند الناقل
مجاز عند غيره والا فهو داخل في المشترك ولذا لم يتعرض له الحاجبي في التقسيم
قوله لا محالة المحالة بالفتح الحيلة وقولهم لا محالة بمعنى لابد في الموت
آت لا محالة قوله اذ المفردات جواب عما يقال ان قولك او لا يكون كل اي
لا يكون موضوعا لكل واحد من المعاني ابتداء كما يحتمل رجوع النفي الى القيد
كذلك يحتمل رجوعه الى المقيد اعني قولك موضوعا فكيف يصح قولك لا محالة
وتوجيه الجواب انه وان احتمل ذلك ظاهرا الا ان كون المفرد فيما من الموضوع
قرينة مانعة عن هذا الاحتمال اقول قد صرح الشيخ عبد القاهر بانه اذا دخل النفي
على كلام فيه تقييد رجع النفي الى القيد فقط فاذا قلت ما جاءني القوم اجمعون
كان نفيا للاجتماع واوصى بالمحافظة على هذا وظاهره الكلية وصرح به بعض
تلامذته فيرتفع هذا الايراد للاعتراض حتى يحتاج الى الجواب قوله حقيقة
الحقيقة فعيلة من حق اذا ثبت او من حققته اذا اثبته وهي بمعنى الثابت
او المثبتة نقلت الى الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح التخاطب والتاء
فيها على الاول للتانيث وعلى الثاني للنقل من الوصفية الى الاسمية لاستواء
التذكير والتانيث في فعيل بمعنى مفعول قوله مجاز المجاز مصدر بمعنى الجواز

اي الاستعمال بوجه جاز المكان اذا تعداه واستعمل عنه او اسم لمكان الاستعمال نقل الى الكلمة الجايز مكانها الاصلي والجوز بها هذا القايل ان يقول لا نسلم انه يلزم عدم اشتهار اللفظ في الثاني ان يكون حقيقة ومجازا الجواز ان يوضع لفظ لمعاني متعددة ولا يستعمل في شيء منها واللفظ بعد الوضع قبل الاستعمال لا يوصف بالحقيقة ولا بالمجاز فلا تنحصر الاقسام فيما ذكره قلنا هذا القسم نادر جدا حتى قال بعض اللغويين انه غير موجود فلذا لم يتعرض له اذ النادر كالمعدوم قوله او اهل عرف عام والمراد بالعرف العام ان لا يختص باهل عرف واصطلاح خاص وان لم يكن الناقل الا بعض الناس قوله اهل الشرع قال المحقق الدواني الشرع وان كان داخلا في العرف الخاص الا ان العرف اطلق على ذكر الشرع في مقابلة العرف فلذلك جعل قسيما لهذا والحاصل انه اذا تعدد المعنى فان كان كل من الاستعمالين محتاجا الى القرينة كان مشتركا والوضع الثاني لا لمناسبة وان كان احدهما محتاجا اليها فقط كان الوضع الثاني لمناسبة وحينئذ فان كان المحتاج هو الاستعمال في المعنى الاول كان منقولا وان كان الاستعمال في الثاني كان اللفظ حقيقة في الاول ومجازا في الثاني قوله اي ما حصل في العقل فسره بذلك تنبيها على ان المفهوم من اللفظ غير معتبر في مفهوم الجزئي والكلي قوله الغرض ههنا يعني تجويز العقل لا التقدير اشارة الى دفع ما يتوهم انه لا يمتنع عند العقل فرض الجزئي على كثيرين اذ يمكن للعقل ان يعتقد ان ذات زيد مثلا لو كان مشتركا بين كثيرين لكان كليا وتوجيه الدفع ان المراد بالفرض هنا تجويز العقل الجزئي هو الذي يمنع تجويز العقل بمجرد تصوره لو قطع

اي الاستعمال بوجه مجاز المكان اذا تعداه واستعل عنه او اسم لمكان الاستعمال نقل الى الكلمة الجائزة مكانها الاصلي والمجوز بها هذا القائل ان يقول لا نم انه يلزم عدم اشتهار اللفظ في الثاني ان يكون حقيقة ومجاز الجواز ان يوضع لفظ المعاني متعددة ولا يستعمل في شيء منها والفظ بعد الوضع قبل الاستعمال لا يوصف بالحقيقة ولا بالمجاز فلا تنحصر الاقسام فيما ذكره قلنا هذا القسم نادر جدا حتى قال بعض اللغويين انه غير موجود فلذا لم يتعرض له اذ النادر كالمعدوم قوله او اهل عرف عام والمراد بالعرف العام ان لا يختص باهل عرف واصطلاح خاص وان لم يكن الناقل الا بعض الناس قوله اهل الشرع قال المحقق الدواني الشرع وان كان داخلا في العرف الخاص الا ان العرف اطرد على ذكر الشرع في مقابلة العرف فلذلك جعل قسيما لهذا والحاصل انه اذا تعدد المعنى فان كان كل من الاستعمالين محتاجا الى القرينة كان مشتركا والوضع الثاني لا لمناسبة وان كان احدهما محتاجا اليها فقط كان الوضع الثاني لمناسبة وحينئذ ان كان المحتاج هو الاستعمال في المعنى الاول كان منقولا وان كان الاستعمال في الثاني كان اللفظ حقيقة في الاول ومجازا في الثاني قوله اي ما حصل في العقل فيه بذلك تنبيها على ان المفهوم اللفظ غير معتبر في مفهوم الجزئي والكلي قوله الغرض ههنا بمعنى تجويز العقل لا التقدير اشارة الى دفع ما يتوهم انه لا يمتنع عند العقل فرض الجزئي على كثيرين اذ يمكن للعقل ان يعتقد ان ذات زيد مثلا لو كان مشتركا بين كثيرين لكان كليا وتوجيه الدفع ان المراد بالفرض ههنا تجويز العقل والجزئي هو الذي يمنع تجويز العقل بمجرد تصوره او قطع

ابن صفوان قد دعا عليها فهلكت وانكر ابن مالك ان تكون طائرا انتهى

قوله كالشمس اي كمفهوم الشمس اعني الكوكب النهاري فانه قد وجد منه هذا

الفرد فقط مع امكان غيره قوله وامتناع اي الغير كمفهوم واجب الوجود

فان قلت المفهوم من امكان الافراد تعدد الافراد الممكنة فكيف يصدق ذلك

على ما وجد فرد منه وامتنع الباقي كالواجب قلت المراد من الجمع في الافراد الجنس

وهو غير منقض للوحدة وكالمتعدد كما في قوله تعالى والله يحب الصابرين اي هذا

هذا الجنس ولو لم يكن كالاستغناء والحاصل انه لو قال بدله وامكنت او لا من ذلك

ذلك لان امتناع الافراد سلب كلي وايجاب كلي ورفعه ايجاب جزئي او سلب جزئي

كالكواكب السيارة تمثيل للتكثير المتناهي واما الكلي الذي وجد منه ذلك الكثير

فالكواكب السيارة قوله على مذهب الحكماء اي القائلين بقدم العالم فان

النفوس المجردة عن الابدان عندهم غير متناهية قوله كل كليين لا بد ان يتحقق

اه وخص البحث بالكليين لانه لا يبحث في الفن عن الجزئي الا استطرادا لا من

والمنبه على جريان النسب الاربع في الكليين دون غيرها ولدفع توهم جريان

الاربع من كل الاقسام الثلاثة اذ الجزئيان لا يكونان الا متباينين كزيد وعمرو

او متساويين كهذا الضاحك وهذا الكاتب مشارا بهما الى واحد واما الكلي

والجزئي فان كان الجزئي جزئيا لذلك الكلي كزيد والانسان فبينهما عموم

مطلق وان كان جزئيا لغيره كهذا الفرس والانسان فهما متباينان فان قلت

قد تقرر ان مرجع التباين الى سالبتين كليتين والتساوي الى موجبتين

كليتين والعموم المطلق الى موجبة كلية وسالبة جزئية فكيف يتحقق اذ

فان الجزئي

في النسبتين الجزئيتين والجزئي والكلي قلت ما ذكر انما هو في النسبة بين
الجنسين الكليين او نقول انهم صرحوا بان الشخصية تقوم مقام الكلية حتى
انها تقع كبرى للشكل الاول قوله اما ان لا يكون هيهنا صدق كلي النفي فيه
متوجه الى القيد اعني قوله كلي قوله فرجع هو بكسر الجيم مصدر ميمي والقياس
الفتح قال في الدستور المصدر بالميم يأتي على مفعل بفتح العين من الثلاثي الا ما شذ
من مرجع ومحيض ومعرفة ومقدرة ومعصية قوله موجبتين كليتين مطلقتين
او ممكنتين اذ كما اختلف في ان صدق الموضوع على ذاته هو بالفعل او بالامكان
كذلك اختلف في الجهة في باب نسب الكليات فالشيخ على الاول والفارابي على الثاني
قوله سالبتين كليتين ايضا وكذا يقول في العموم من وجه قوله موجبة كلية مطلقة
او ممكنة وسالبة جزئية دائمة او ضرورية قوله اما الاول فلانه لما استعمل
يعني كلما صدق فاشار الى بيان الاول بقوله اما الاول والى الثاني بقوله اما الثاني
قوله لصدق على الانسان اي ولا لارتفاع النقيضين وهو محال قوله وجملة
سواء تصادقا معا كالسواد فيهما في الحجر الاسود وتفارقا فيهما في القرطاس والزنجي
قوله كالحيوان واللاانسان فان بينهما عموما من وجه لاجتماعهما في الفرس
وتفارقهما في الحجر والانسان فظهر لك من هذا وما بعده ان النسبة بين الاعم
ونقيض الاخص العموم من وجه وبين نقيض الاعم وعين الاخص المباينة الكلية
قوله فلهذا اي ولان الامرين الكليين الذين بينهما تباين قالوا آه
اذ لو قالوا بالاول لا ينتقض بمادة يكون بينهما الثاني ولو قالوا بالثاني
لانتقض بمادة يكون بينهما الاول قوله يعني كان آه الذي تقتضيه

فما عبارة المص ان المعنى كما ان بين نقيض المتباينين عموما من وجه كذلك بين نقيض

الاعم والاخص من وجه الا انه لما كان هذا المعنى موقوفا على العلم بنقيض المتباينين

ولا علم احدهما بعد الذكر صرف الكلام عن ظاهره وحمل الكلام على مجرد التغيير كما قيل

في قوله ها احلامكم لسقام الجهل شافية كما ان دماءكم تشفي من الكلب وفسره

بما فسرناه فاشتمل الكلام على تفريع وهو من المحسنات البديعية هذا ولقائل ان يقول

كان على المص ان يتعرض للتباين الجزئي اذ هو نسبة ايضا قلت ليس المقصود هاهنا حصر

النسب في هذه الاربع بل حصر الكليتين فيها وهذا لو يتحقق لامتنع فيه كون

التباين الجزئي نسبة قوله ان لفظ الجزئي كما يطلق آه يريد ان الجزئي

مقول بالاشتراك اللفظي على هذين المعنيين قوله على الاخص اما مطلقا

كما ذهب اليه صاحب الكشف والكاتبي او من وجه كما ذهب اليه المحققون قوله بعيد

الحقيقة لانه جزئية بالنظر الى حقيقته المانعة من فرض صدقه على كثيرين

قوله وعلى الثاني الاضافي لانها بالاضافة الى ما فوقها قوله

اذ كل جزئي فهو مندرج آه هذا اولى من قول بعضهم لان كل جزئي فهو مندرج

تحت الماهية المعراة عن التشخصات لورود النقض بالواجب تعم فانه جزئي حقيقي

وليس بمندرج تحت ماهية كلية اذ لو كان كذلك فاما ان يكون نفسها فيلزم ان

يكون الواجب كليا او جزئيا او مع شيء آخر اعني التشخص فيلزم ان يكون الواجب معروضا

للتشخص وقد تقرر ان تشخصه عينه والاحتياج الى الدفع بان المراد ان يكون تشخصه

عينه انه كذلك بحسب الذهن حتى يكون ذاته عبارة عن التشخص الذي هو احد جزئيه

التشخص فهو وهم ولا يقول به احد وان اريد انه كذلك بحسب الخارج فهو لا يضر اذ المراد

انه مندرج تحت مفهوم الواجب بمعنى انه يحمل عليه وعلى غيره في الذهن وعلى ما ذكر
المحشي لم يرد عليه اصلا واعلم ان الكلي ايض نوعان على معنيين حقيقي وهو الصالح
لفرض صدقه على كثيرين واضافي وهو ما اندرج تحت شي آخر في نفس الامر
وحالهما في النسبة عكس ما بين الجزئيين فالاضافي اخص والحقيقي اعم لتصادقهما
في الاناسي وتفارقهما في اللا امكان وبين الجزئي الاضافي والكلي بكل من
المعنيين عموم من وجه لتصادقهما في الكليات المتوسطة وصدق الكلي بدون
الجزئي في الكلي والجزئي الحقيقي وبالعكس في اعم الكليات اي الذي لا يندرج
تحت الجنس شي اصلا وبين الجزئي الحقيقي والكلي بكل من المعنيين ايض
المباينة الكلية وهو ظا قوله وأما الكليات الفرضية التي لا مصدق
لها في نفس الامر على شي لا ذهنا ولا خارجا كاللاشي فان كل ما يفرض في
الخارج او في الذهن فانه شي بالضرورة فلا يصدق على شي منهما في نفس الامر
انه لا شي وكاللاممكن بالامكان العام فان كل مفهوم يصدق عليه في
نفس الامر انه ممكن عام فيمتنع صدق نقيضه على مفهوم من المفهومات في نفس
الامر انه ممكن عام وكاللاموجود فان كل ما في الخارج او في الذهن يصدق عليه
انه موجود فيه فلا يمكن صدق نقيضه على شي اصلا لكنها مع هذا الامتناع
لا يمتنع عند العقل بمجرد تصورها او قطع النظر عن شمول نقائضها لجميع
الاشيا وكما فرض صدقها على الكثرة كذا حققه الشريف قوله فلا يتعلق
البحث عنها الخ لما عرفت من ان هذا الفن جعل مقدمة للحكمة الباحثة عن
احوال الموجودات فالمقصود الاصلي منه معرفة احوال الموجودات لا المعدومات وما

ا ي صح

كاللاموجود

اذ لا كمال نعتد به في معرفة احوالها وان كانت قواعد الفن عامة والمصنف قسم الكلي
الى الممتنع والممكن والى الكليات الخمس لاحظا طريقة الموجهة فقسم الى اقسام الخمسة
نظرا الموجود تنبيها على المقصود الاصلي من الفن ورعاية للجانبين والقرينة على تخصيص
بالموجود هذا التخصيص قوله في جواب ما هو في تعريف الجنس والنوع اذ المعدوم
لا يسئل عنها بما هو على وجه يكون المقول في الجواب النوع او الجنس ومن هذا يظهر
ان ترك الكلي في التعريف مع انه جنس للخمسة ولما ظهوره لوقوع التعريف بعد
التخميس فيفهم ان كلا من الخمسة كلي او للقصد الى الرسم الناقص لا لعدم ذكر المقول
على الكثرة عنه حتى لو كان مستدركا اذ مفهوم الكلي كما هو شامل للموجود والمعدوم ربما
فينبغي ان يراد بالمقول على الكثرة الصالح لان يقع عليها بحسب نفس الامر لا
الصالح لذلك ولا بالفرض كما في الكلي والفرق بينهما ان المقول يدل على ذلك
تفصيلا والكلي اجمالا كما قيل ولولا ذلك لدخل في التعريف الكليات الفرضية بالنسبة
الى الحقائق الموجودة وما قيل انه لا بد ان يراد بالمقول الصالح للمقولية ولو
بالفرضية والا لخرج الكليات الفرضية مع ان قواعد الفن عامة وقد عرفت ان
خروجها لا يضر اذ لم يلزم خروجها عن مطلق النوع والجنس الخارجي من التقسيم
فتامل قوله اي المقول في جواب ما هو الغرض من هذا الكلام دفع ما يقال
ان هذا التعريف منقوض طردا بالشخص والجنس والصنف لصدق التعريف عليهما
فانه اذا سئل عن زيد مثلا والفرس والتركي بما هما كان الجواب الحيوان فلا بد من
ذكر الكثيرين لاخراج الشخص مع انه جنس للخمسة وقوله اوليا لاخراج الصنف
ان مقولية الجنس عليه وعلى غيره بواسطة المقولية على ما لان ثنا المقول عليه



وحاصل الدفع ان ذكر الماهية عوض عن ذلك اذ المراد بها المقول في جواب
ما هو وهو لا يكون الا كليا ذاتيا فالشخص والصنف خارجان وفيه ان دلالة
لفظ الماهية على ذلك الزيادة دهي هجر مهجورة في التعاريف اذ ربما يستعمل
اللفظ عن الدال على اللازم الى الازم اخر فيفوت المقصود وربما يجوز ذلك
عند وجود القرينة المعينة للمراد هنا والذي يفهم من كلام المصنف في شرح الرسالة
ان مثل هذا تعيين المعنى الذي يطلق عليه لفظ النوع الاضافي لا حده فلا
باس بترك بعض القيود فلو اريد ذلك قيل هو الكلي الذي يقال عليه وعلى غيره
الجنس في جواب ما هو قولا اوليا قوله فالشخص والصنف الشخص هو
النوع المقيد بمشخصات عرضية جزئية والصنف هو النوع المقيد بمشخصات عرضية
كلية ولا ينتقض تعريف الشخص بذات الواجب تعالى اذ المراد بالشخص هنا هو
الذي ينتهي اليه سلسلة الكليات قوله وفيه نظر فان نحن اه هذا الكلام
حق لكنك خبير بانه مناقشة في مثال جزئي لا يخص المطالب اذ يكفي في ذلك
جواز وجود نوع بسيط لا جنس له وهي ليست من دأب المحصلين اذ المقصود
التمثيل والتفهيم فان طابق الواقع فذاك والا لم يضر وكان تقول وبالجملة
اشارة الى هذا قوله واجاب صاحب المحاكمات هو شارح المطالع قطب
الدين محمد الرازي قوله بحذافيره جمع حذفار وحذافير الشيء اعاليه
واذا اندفع باعاليه فقد اندفع بجميعه قوله اي كليا يريد ان المراد بالعكس
هنا هو العكس اللغوي اذ الاصطلاحي لازم للقضية جزما قوله حقيقة
وليس يرد عليه عكس نحو الماشي فانه خاصة الحيوان مع انه يقال على ما تحته

وبه يندفع ما ذكره المحشي من ان المراد بالحقيقة الواحدة ما هو اعم من النوعية والجنسية فلا
ينتقض مراده بالجنس فانه عرض عام مع صدق التعريف عليه واجاب بانه خاصة اضافية
اي انه بالنسبة الى الحيوان خاصة والى الانسان عرض عام فاستقام التعريف وفي قوله
فافهم ايماء الى ذلك قوله ويسمى معقولا ثانيا المشهور في تعريف المعقول الثاني
هو ما لا يعقل الا عارضا لمعقول آخر وقد يزاد في التعريف زيادة ان يكون بوجوده مدخل
في تحقق عروضه له قوله وككالشباب والعشق مثل بعضهم بالشيب في العرض بانه يعلم
الزوال عنه فلما يمتنع بقاء المعروض ولا كذلك الشيب واجيب بان المراد الكهولة ورد
بانه لا حاجة الى هذا الحمل المخالف للمتعارف اذ يكفي في الزوال مع بقاء معروضه تحققه
في فرد وهو كذلك لما قيل ان الخضر عليه السلام شاب على راس كل مائة سنة ولذا عدل
المصنف عن التمثيل به الى العشق لكن لا يخفى عليك ان كون العشق كذلك بناء على الغالب
والا فقد لا يزول مع بقاء المعروض قوله والحق ان وجود الطبيعي بمعنى وجود
اشخاصه قال المصنف في شرح الرسالة قد جرت عادة القوم بان اثبات وجود الكلي
الطبيعي وان كان خارجا عن الصناعة لكونه فائدة تحصل بادنى نظر بخلاف الاخريين
فان البحث عن انهما موجودان او معدومان تام غامض انتهى ومعنى كون وجوده بمعنى
وجود اشخاصه ان الموجود حقيقة هو الاشخاص وكونه موجودا مجازا قوله
ولا ينبغي ان يشك اه لا يخفى عليك ان الخلاف كما وقع في وجود الكلي الطبيعي كذلك
وقع في وجود الاخيرين والخلاف في وجودهما مبني على القول بوجود الاضافات
فمن قال بوجودها قال بوجود المنطقي ولزم بوجود العقلي لتركبه منه ومن الطبيعي
الموجودين ومن منعه منع وجود المنطقي ولزم عدم العقلي ضرورة عدم احد جزئيه

فتجرد

وحيث كان عند المحقق عبد الحكيم عدم وجود الاضافات فقال بعدها او عدمها لا ينبغي
ان يكونا معدومين اي محققين في نفس الامر لا ينبغي ان يذكر فيه وان وقع فيه اشكال قوله
والاول مذهب جمهور الحكماء استدلوا على ذلك بانه ان اريد ان الحيوان الخارجي فهو بل
هو اول المسئلة وان اريد انه جزء بمعنى عقلي فهو لكن لا يجب وجود الاجزاء العقلية
للموجودات الخارجية قوله وفيه تامل لكان وجهه منع امتناع ذلك الاتصاف او الوجود
مطلقا بل اذا كان الشيء واحدا بالتشخص اما اذا كان واحدا بالنوع او الجنس فلم لا يجوز
ان يكون مما نحن فيه كذلك قوله وتحقيق الحق فهو يستدعي التجريد لما اشار اليه ما حققه
الفاضل الدواني وغيره من ان الحق وجود الطبايع في الخارج لكن لا من حيث انها اجزاء
من الجزئيات الموجودة فيها كما يقول الجمهور بل بمعنى ان في الخارج شيء يصدق عليه الماهية
التي اذا اعتبر عروض الكلية لها او صلاحية عروضها لها كانت كليا طبيعيا كزيد
وعمرو فيكون بعينه فيه وان تغايرا بحسب لحاظ العقل ومنشأ حكمهم بذلك كما يظهر من
كلام الشيخ وغيره حملها على الاشخاص واتحادها معها مطلقا وقد استحالة الموجود
مع المعدوم فتامل قوله اما بكنهه او بوجه يمتاز عن جميع ما عداه هذا مبني
على مذهب المتاخرين واشترطوا ذلك لما رأوا انه اذا لم يمتاز به المعرف عن جميع ما عداه
في غاية النقصان واما المتقدمون فلم يشترطوا الجواز الامتياز عن الجميع بل لا بد
عندهم من كون المعرف موصلا اي المعرف مطلقا اما بكنهه او بوجه ما سواء حصل
التميز عن الجميع او عن البعض قوله لكن لما كان الاخص اقل وجودا
عند العقل وذلك لاستلزام وجود الاخص في العقل وجوده بخلاف العكس وكان شرط
الخاص ومعاندا انه اكثر كل شيء ومعاند للخاص فهو شرط ومعاند للعام

انما بد

ولا عكس فان قلت اذا لم يجز التعريف بالاخص لا يجوز تعريف المعرف لانه تعريف بالاخص وذلك لان المعرف مطلق المعرف والتعريف المذكور لحصة منه لكونه معرفا لو اما بالنظر الى مفهومه وذاته فهو مساو له قلت لا يظهر فان الكلام تعريف الجنس باعتبار كونه جنسا للجنس لحصة من مطلق الجنس بحسب مفهومه وذاته اعم منه فلا منافاة قوله ومن علم من تعريف المعرف ما يحمل على الشيء انه لا يجوز ان يكون مباينا للمعرف وذلك لان المباين للشيء لا يجوز ان يحمل عليه لاشتراط صحة الصدق في الحمل وهي مفقودة في المتباينين وايضا اذا لم يجز التعريف بالاعم والاخص لعدم افادتهما التمييز التام ولم يجز التعريف بالمباين لان الظاهر انه لا يفيد تمييزا اصلا وان احتمل بعيدا ان يكون مميزا في الجملة لجواز ان يكون بين متباينين خصوص بحيث يفيد تعقل احدهما تعقل الاخر قوله لا اخفى ولا مساويا في الخفاء والظهور فالاول كتعريف الحركة بما ليس بسكون فان السكون عدم الحركة عما من شانه ان يتحرك والثاني كتعريف الاب بمن له ابن فانهما يعقلان معا قوله يسمى حدا ناقصا اما الاول فلان الحد في اللغة المنع وهو مانع من خروج بعض الافراد ودخول غيرها واشتماله على جميع الذاتيات واما الثاني فلان الرسم في اللغة الاثر وهو تعريف بالخاصة التي هي اثر من اثار الشيء ولمشابهته الحد من حيث انه وضع فيه الجنس القريب وكلاهما قيد بالخاصة قوله يسمى حدا ناقصا ورسما ناقصا وذلك لخلو الاول عن بعض الذاتيات وفوات مشابهته الثاني بالحد التام لخلوه عن بعض اجزاء الرسم التام واعلم انه كلما ازداد الحد بعدا ازداد التعريف نقصانا وحال الرسم كحال الحد واعلم ايضا ان الحد قد يعرف بالتعريف

الدال على ماهية الشيء فالقول جنس شامل للحد والتام والخ مخرج للرسم

وقيل لا يجوز تعريفها لزوم التسلسل وبيان ذلك انه لو احتاج الحد الى حد لاحتاج

حد الحد اليه ايضا اذ لا فرق بين الحد وحد الحد في كون كل منهما حدا وهكذا الى حد

الحد وهلم جرا والجواب منع الملازمة اذ لا يلزم من احتياج الحد الى الحد احتياج

حد ما اضيف اليه فان الانسان مثلا محتاج الى التعريف مع عدم احتياج افراده هذا

ثم اعلم انه كما يجب الاحتراز في التعريف عن الاخفى والمساوي معرفة وخفاء كذلك

يجب الاحتراز عن الالفاظ الوحشية كتعريف النار انها اسطقس فوق الاسطقسات

اي عنصر فوق العناصر وعن الالفاظ المشتركة والمجازية لاحتمال الاشتراك

بعدم المعنى المقصود وتبادر المعاني الحقيقية غالبا لفوت المقصود ما لم يكن هناك

قرينة دالة على المراد قوله فليس فيه تحصيل مجهول من معلوم اه يريد ان

التعريف اللفظي ليس بتعريف حقيقة اذ التعريف الحقيقي ما يقصد به تحصيل مجهول

من معلوم ولا كذلك اللفظي لانه انما يؤتى به اذا لم يكن اللفظ واضح الدلالة على

المعنى فيفسر بلفظ اوضح دلالة على ذلك المعنى كقولك لمن سالك عن الغضنفر وهو

يعرف الحيوان المفترس المخصوص الغضنفر الاسد فانه ليس تعريفا حقيقيا للغضنفر

يراد به تصوير مجهول حاصل بل انما المراد تعيين ما وضع له لفظ الغضنفر من بين سائر

المعاني المخزونة ليلتفت الذهن اليه ويعلم انه موضوع بازائه فرجوعه الى التصديق

وما هو طريقة اهل اللغة فهو خارج عن المعرف الحقيقي واقسامه الاربعة وحقه ان

يكون بالفاظ مفردة مترادفة فان لم يوجد فمركب يقصد به تعيين المعنى لا تفصيله

فالمبهم قوله فالتعريف بتمام الصفة المعقولة والملفوظ يريد ان

المقضية تقع على الملفوظة والمعقولة اما بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز والمحقق الشريف رجح الثاني حيث قال وهو اولى اذ المعتبر هو القضية المعقولة واما الملفوظة فانما اعتبرت لدلالتها عليها فسميت قضية تسمية الدال باسم المدلول وكذا الحال في القول فالملفوظ جنس للملفوظة والمعقول للمعقولة قوله الصدق هو المطابقة للواقع الخ اي مطابقة النسبة للواقع والكذب عدمها والمراد بالواقع خارج النسبة الذهنية الخبرية فانا اذا قلنا زيد قائم او ليس بقائم فمع قطع النظر عما في الذهن لابد وان يكون القيام ثابتا لزيد او غير ثابت فهذه النسبة الخارجية تسمى بالواقع والخارج ونفس الامر ومطابقة ومطابقة النسبة الذهنية التي يدل عليها الخبر لتلك النسبة الخارجية ايجابا او سلبا تسمى صدقا وعدمها تسمى كذبا فالنسبتان متحدتان ذاتا مختلفتان اعتبارا وهذا العدم من المخالفة كما من المطابقة ولا يرد ان الواقع هو النسبة الانشائية او الانتزاعية فلا يتصور المطابقة المقتضية للتغاير هذا وقد يطلق الواقع على ما يعم الواقع بالمعنى السابق والواقع في اعتقاد المخبر قوله وهذا المعنى لا يتوقف الى قوله دفع لما اورد على تعريف الجزم بانه دوري اذ الخبر ما يحتمل الصدق والكذب فمعرفته متوقفة على معرفتهما وهما بمعنى الخبر المطابق او اللامطابق فمعرفتهما متوقفة على معرفته وهذا هو دور وتقرير الدفع انه انما يلزم الدور ان لو فسرا بذلك اما لو فسرا بمطابقة الحكم للواقع وعدمها فلا هذا خلاصة ما دفع به المحشي وقد ذكر لدفع الدور ايضا وجوه اخر منها انه تعريف لفظي ولا يتحاشى في التعريف اللفظي عن الدور وعن تعريف الشيء بنفسه وبالاخفى ومنها ان كلا من الخبر والصدق

ونسمّيه ربطياً والتوقيف للنسبة ومنها ان الماهية الخبر اعتباران من حيث انها مدلول الخبر ومدلول الصدق والكذب يتوقف على ماهية من حيث هي ومعرفتها من حيث انها مدلول الخبر يتوقف عليها فلا دور قوله وفي قوله والدال على النسبة • هذا توجيه لكلام المصنف بما لا يرضى لانه قال في شرح الرسالة واللفظ الدال على النسبة الحكمية يسمى رابطة لربطه المحمول بالموضوع وزعموا انه اداة لدلالتها على معنى غير مستقل اعني النسبة المتوقفة على الطرفين لكنها قد يكون في قالب الاسم كهو في قولنا زيد هو عالم وتسمى غير زمانية وقد تكون في قالب الكلمة ككان في قولنا زيد كان عالماً وتسمى زمانية وفيه نظر من وجوه الاول انه لو كان توقف مفهوم اللفظ على شيء موجباً لكون اللفظ اداة لكان جميع الالفاظ الدالة على النسبة والاضافة ادوات الثاني انه لو كان لفظ كان رابطة لانعكس قولنا كل شيخ كان شاباً الى قولنا بعض الشاب كان شيخاً على ما هو مقتضى العكس ولما كان عكس هذه القضية قولنا بعض الكائن شاباً شيخ علمنا ان لفظ كان داخل في المحمول المدل على تعيين الزمان الثالث ان لفظ هو في قولنا زيد هو عالم ضمير عائد الى زيد عبارة عنه وهو عند اهل العربية مبتدأ ولا دلالة له على النسبة اصلاً وان اريد ما يسمونه ضمير الفصل فهو لا يكون في مثل زيد عالم وعلى تقدير ان يكون فهو انما يفيد الحصر او التاكيد وتحقيق ان ما بعده خبر لا نعت ولا دلالة له على النسبة اصلاً ثم قال والذي يفهم من الربط في لغة العرب هو الحركات الاعرابية بالحركة الرفع تحقيقاً وتقديراً للغير لانا اذا قلنا زيد عالم على سبيل التعداد بلا حركة اعرابية لم يفهم منه الربط والاسناد واذا قلنا زيد عالم بالرفع فهم منه

ذلك فالرابط هي الحركة الاعرابية وهذا في غاية الوضوح ولا ادري كيف خفي
هذا على القوم فعلى ما ذكرنا ان كان الموضوع والمحمول مبنيين فالقضية ثنائية
وان كانا معربين فثلاثية وان كان احدهما معربا فقط فثلاثية ناقصة هذا
كلامه قوله فالاولى شرطية متصلة والثانية شرطية منفصلة التسمية بالحملية
والشرطية والمتصلة والمنفصلة واقسامها اصطلاحية والمناسبة في الموجبات
ظاهرة لما فيها من معنى الحمل والاتصال والانفصال والتلازم والعناد ومنع الجمع
ومنع الخلو وفي السوالب اما على التشبيه بالموجبات او الاطراف وهذا القدر من المناسبة
كاف في وجه التسمية قوله لتقدمه في الذكر اي غالبا فانه قد يتاخر كما في قولنا
النهار موجود كلما كانت الشمس طالعة والمراد بحرف الجزء في مثل هذا مبني على مذهب
النحاة قوله لتلوه الجزء الاول اي لتبعيته للاول وهو التبع قوله فيسمى موضوعها
شخص مخصوصة المراد بكون الموضوع شخصا كونه من حيث مفهومه من الشخص كما يفهم
من قولنا انا قائم وهذا كاتب مشار به الى معنى مخصوص فلا يرد انه ان اريد ان
مدلول الموضوع في الذكر شخصا خرج نحو هذا كاتب وانا قائم لما تقرر ان اسماء
الاشارة على مذهب المص مدلولها كلي وضعا وان اريد ان ما صدق عليه الموضوع
من الذوات شخصا دخل نحو كل انسان حيوان اذ كل فرد شخص قوله وما يعد
معناها اي لغة كالتنوين في الاثبات نحو تمرة خير من جرادة وهو في النكرة
قوله وما يفيد مؤداها كلفظ اثنين وثلاثة ونحوهما قوله
ونظائرها كالنكرة في سياق النفي نحو ما احد جائني قوله وما يساويها
كلا اثنين ولا ثلاثة ونحوهما وبالجملة كلما يفهم بحسب لغة من اللغات ان الحكم على

على الكل او البعض سلبا او ايجابا فهو سور قوله انما اعتبروها في الافراد الممكنة لا الممتنعة اذ لو اعتبر الافراد الممتنعة لم يصدق كلية على ذلك التقدير لجواز ان يكون من افراد ج لبس سواء امتنع فلا يصدق الكلية اعني قولنا كل ج ب كان معدولا عن معناه الاصلي وكان فيه عدول عن الاصلي اعني التعبير عن طرفي القضية اذ الاصل في ذلك هو الامور الثبوتية اذ الوجود سابق والسلب مضاف اليه قوله تسمى محصلة تحصيل طرفيها وقد تخص المحصلة بالموجبة من غير المعدولة العدم اعتبار العدم فيها والبسيطة السالبة من غيرها اي لاشتمالها على حرف سلب واحد بالنسبة الى السالبة المعدولة قوله وعدم تعليق تقييد الضرورة بوصف او وقت فيه اشعار بان الاطلاق هاهنا في عدم التقييد هنا بالنسبة الى الضرورة بالثلاثة الباقية فلا يرد انه هذا ايضا معين بوقت وجود الموضوع قوله الرابع انها ضرورية في وقت الخ ههنا قسم خامس وهو الضرورية الازلية كقولنا الله حي بالضرورة ويختص هذا بالضرورة الازلية والاولى من الاقسام بالضرورية الذاتية قوله يلزم الموجبة اي خصص الفهم شارح المطالع بالسالبة اذا اطلقت حتى اذا قيل لا شيء من النائم بمستيقظ فهم الوصف المستيقظ مسلوب عن النائم ما دام نائما فلا يفهم هذا المعنى من الوصف نسبة اليه واعترض عليه بان التخصيص بالسالبة ليس بظاهر فانه كما يفهم منها يفهم من الموجبة ايضا اذا جعل حرف السلب جزء المحمول بان نقول كل نائم غير مستيقظ واجيب بان فائدة التخصيص ان الوصف يفهم هذا المعنى من كل سالبة ولا يفهم من كل موجبة كما في كل كاتب حيوان ورد بالمنع اذ لا يفهم من مثل قولنا لا شيء من الكاتب بغير حيوان فلذا عمم المحشي فافهم قوله فيكون الدوام اشارة

الى مطلقة عامة يريد انه ليس معنى اللادوام هو المطلقة العامة اذ المعنى اذا اطلق
يراد به المفهوم المطابقي وليس مفهوم اللادوام المطابقي هو المطلقة العامة فان
اللادوام الايجابي مفهومه الصريح رفع دوام الايجاب والاطلاق السلبي ليس هو نفس ذلك
الرفع بل لازمه وذلك انا اذا قلنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام
كاتبا لا دائما فمفهوم لا دائما ان تحرك الاصابع لم يثبت لذات الكاتب دائما
اي في جميع الاوقات واذا لم يثبت له كذلك تحقق السلب في الجملة وهذا معنى السالبة
المطلقة وقس عليه لا دوام السلب والى هذا اشار بقوله فافهم قوله منها
غير صحيحة الى قوله غير معتبرة فالثلاثة الغير صحيحة هي تقييد المشروطة العامة
باللاضرورة واللادوام الوصفيين اذ الحكم فيهما بالضرورة بحسب الوصف
واللاضرورة واللادوام بحسبه ينافيان ذلك ضرورة والعرفية العامة باللادوام
الوصفي ضرورة منافاته لما حكم فيها اعني الدوام بحسب الوصف والاربعة الصحيحة
الغير معتبرة وهي تقييد الاربعة باللادوام الذاتي والتسعة الباقية هي تقييد الوقتيتين
المطلقتين بالضرورة الذاتية والوصفية واللادوام الدوام الوصفي لعدم منافاتهما
لما حكم فيهما اعني الضرورة بوقت ما او معين والعرفية العامة باللاضرورة
الذاتية لجواز ان يكون الشيء ضروريا للشيء بحسب الوصف غير ضروري بحسب الذات
ومما ذكرنا يظهر لك توجيه الاحتمالات الآتية فتأمل قوله لعلاقة هي
بفتح المهملة تستعمل في المعاني نحو علاقة الحب والخصومة وبكسرها في الاعيان نحو
علاقة الوالد وولده وعلاقة المرأة وزوجها قوله سواء لم يكن هناك
ايضا العلاقة او كان لكن لا لعلاقة فالاول كقولنا ليس البتة ان كانت الشمس طالعة

فالليل

فالمثال موجود والثاني محول ليس ان كان ناطقا فالحمار ناهق قوله ومنها هذا
اما ان يكون شجرا واما ان يكون حجرا ومثال السالبة قولنا ليس اما ان يكون هذا انسانا
حيوانا او اسود قوله اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق يعني ان يحمل
البحر هنا على الماء المغرق او يحمل الغرق على التوغل في الماء لتحقق المنافاة ومثال
السالبة قولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان روميا او زنجيا قوله حتى جاز ان يجتمع
النسبتان في الكذب اي كما في المثال السابق وان لا يجتمعا اي كما في المثال الحقيقي
قوله والثاني مانعة الجمع بالمعنى الاعم ظاهره ان العموم بالنظر الى المعنى الاول
ويجوز ان يعتبر بالنظر الى الحقيقة وان يعتبر بالنظر اليهما وكذا الحال في مانعة الخلو
هذا والضابط في الثلاثة ان يؤخذ في الحقيقة مع الشيء نقيضه او المساوي لنقيضه
فيمتنع اجتماعهما وارتفاعهما معا وفي مانعة الجمع ما هو اخص من نقيضه فيمتنع
اجتماعهما دون ارتفاعهما او دون اجتماعهما فتامل قوله اما ان يكون اسود
وغير كاتب او يكون كاتبا غير اسود فيحمل على الاول والثاني في الحقيقة اما ان يكون
هذا اسود او كاتبا وفي مانعة الجمع على الاول اما ان يكون هذا لا اسود او كاتبا
او اسود او لا كاتبا على الثاني وفي مانعة الخلو على الاول والثاني في مانعة الجمع
وعلى الثاني الاول فتدبر قوله اصناف المنفصلات في تمثيل الايجاب والسلب
لعدم الاحتياج اليه فان الاصناف تعرف بذلك من العدول والتحصيل والحصر والاهمال
وغير ذلك ليس مما يلزم لذاته من صدق كل كذب الاخرى ومع ذكره فانما ذكره
تحقيقا للتناقض فانه انما يطلق على مثل هذه الاصناف قوله لا يكون موجودا
بين المفردات على ما قيل وفي التقييد بذلك بيان الواقع وتنبيه على ذلك الاهمال

وجه هذا القول ان التناقض بين المفردات انما هو باعتبار الصدق لا بحسب المفهوم
فان كانا ولا كانا اذا اعتبر صدقهما على شيء كانا متناقضين واذا لم يعتبر كانا
بينهما تحصيل وعدول واما التناقض بين القضايا فانما هو باعتبار المفهوم
فالمراد بعدم وجود التناقض بين المفردات عدم وجوده بهذا المعنى المعتبر في القضايا
قوله واما لان الكلام في تناقض القضايا فالتقييد بالقضيتين لاخراج
التناقض الواقع بين المفردات لان هذا التخصيص مناسب لقاعدة الفن وهو كون
مسائله عامة منطبقة على جميع الجزئيات لانا نقول التعميم المناسب انما هو بالنظر الى
الاغراض التي تتعلق بذلك ولا غرض يعتد به في تناقض المفردات اذ العمدة في اثبات
المطالب قياس الخلف وهو لا يتوقف عليه قوله بحيث يلزم لذاته لم يذكر المحشي
فائدة التقييد بقوله لذاته فاقول فائدته الاحتراز عما يلزم منه ذلك لكن لا لذاته
بل بواسطة كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق فانه يلزم منه ذلك بواسطة ان كلا
منهما مستلزم لنقيض الاخرى قوله والعكس اي ويلزم من كذب كل صدق
الاخرى لكن ان يجعل قوله والعكس اشارة الى نوع اخر لازم متمم للنوع اي
التناقض لصدق القضيتين بحيث يلزم لذاته من كذب كل صدق الاخرى واما
لصدق الموجبة والسالبة الكليتين نحو قولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان
بانسان فخارج بقوله صدق كل كذب الاخرى اذ المتبادر منه ان صدق كل هو حصول
منشأ الكذب الاخرى وليس صدق قولنا كل حيوان انسان وحده منشأ لكذب قولنا لا شيء
من الحيوان بانسان بل بواسطة استلزامه صدق بعض الحيوان انسان ولو حمل عبارة المحشي
على ذلك لم يحتج الى اخراج نحو زيد انسان زيد ليس بناطق بقيد لذاته وكان



لم يتعرض لذلك لما ذكره بعضهم من تصريحه في بعض كتبه ان قيد بالعكس لاخراج
المتضادين فتامل قوله كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة ولا شيء من الانسان
بكاتب بالضرورة الاولى التمثيل بما يكون احدهما جزئية والاخرى كلية ليتحقق
الاختلاف بالكم والكيف دون الجهة فبقيد المطلق وكذا الحال في الممكنتين
فافهم قوله اي يشترط في التناقض ام زيد وانه لابد في كل مادة من تحقق
هذه الامور الثمانية حتى يرد عدم تحققها محتملة نحو الجوهر موجود والجوهر
ليس بموجود ونحو قولنا الزمان موجود والزمان ليس بموجود لعدم اتحاد المكان في
الاولى والزمان في الثانية اذ لا امكان للمجردات لاختصاصه بالماديات ولا زمان للزمان
وجب اعتبارها والا فلا قوله لا نسلم ان نقيض كل شيء رفعه المراد بالرفع
ما يعم الرفع حقيقة والمساوي له فلا يرد ان الاولى ان يقول رفع كل شيء نقيضه
اذ السلب شيء وليس رفعه الايجاب السلب رفع الايجاب قوله فتامل لعل
عذره في توجيهه انه اشارة الى ما يرد عليه من الاحتياج الى بيان نقيض الوقتية
والمنتشرة في مباحث العكوس فان المصنف صرح بان الوقتيتين تنعكسان مطلقة
عامة فلا بد من ذكر نقيضهما ليتم دليل الخلف فان نقيض المركبة اعني المفهوم
المردد بين نقيضي الجزئين موقوف عليها والمصنف لم يتعرض لبيانهما احالة
على ما سبق من نقيض الضرورية والمشروطة العامة فانه اذا كان نقيض الضرورة
الذاتية الامكان الذاتي والضرورة الوصفية الامكان الوصفي يكون نقيض
الضرورة الوقتية والضرورة المنتشرة الامكان في وقت معين والامكان
في وقت ما فيكون نقيض الوقتية والمنتشرة المطلقتين الممكنة الوقتية

والممكنة المنتشرة انتهى كلامه ولا يخفى فساده اذ لا توقف لدليل الخلف في
بيان عكس الوقتيتين على نقيض الوقتيتين المطلقتين اذ هو على ما سياتي
ان يجعل نقيض العكس مع الاصل لينتج المحال وعكس الوقتيتين هو المطلقة
العامة ونقيضه هو الدائمة وظاهر انه لا يتوقف عليهم قوله اذ يجوز
ان يكون برفع كلا جزئيه تعليل لقوله على سبيل منع الخلو يعني لا يجوز ان يكون
نقيض المركبة منفصلة حقيقية ولا مانعة جمع لجواز ان يكون برفع كلا الجزئين
فيجتمعان في الصدق فلا يصدق احدهما وانما كان نقيضها رفع احدهما لا على
التعيين فقط لانه اذا لم يكن كلا فاما ان يكون برفعهما او احدهما على التعيين
وكل من هذه الثلاثة لا يصح اخذه نقيضا لها اذ كل منها اخص من النقيض لجواز
ان يجتمع مع الاصل على الكذب حينئذ وقد امكن ارتفاع الشيء مع الاخص
من نقيضه مثلا قولنا كل انسان حيوان لا دائما كاذب وكذا ارتفاع مجموع
الجزئين اعني بعض الانسان ليس بحيوان وبعض الانسان حيوان وكذا
ارتفاع الجزء الايجابي كاذب ايضا وقولنا كل انسان فرس لا دائما كاذب
وكذا ارتفاع مجموع الجزئين والجزء السلبي ايضا واذا لم يصح ان يكون شيئا من
هذه الثلاثة نقيضا لها فلا بد في نقيضها من تحقق رفع جميع الجزئين تعين
ان يكون نقيضها رفع احدهما لا على التعيين وهو المعنى بالمفهوم المردد بين
نقيضي الجزئين صرح بذلك المص في شرح الرسالة قوله بل كل يطلق
على القضية الحاصلة من التبديل ويعرف على هذا بانه اخص قضية لازمة
للقضية بطريق التبديل موافقة لها في الكيف والصدق فلا بد من كون

مجموع ٣

القضية

المخصوصة كلازمة للاصل وذلك بالبرهان المشتمل على جميع المواد وكون ما هو
اخص من تلك القضية غير لازم للاصل ويظهر ذلك بالتخلف وعلى هذا جرى
قوله فالموجبة انما تنعكس جزئية فلا يرد عدم حاجية التوجيه اذ العكس
بالمعنى الاول غير صادق على ما ذكره وهذا هو المراد من قوله واعلم انه وانما
سمي بالعكس المستوي لمساواة العكس للاصل في الكيف والصدق قوله
بالضرورة او دائما اي بالضرورة وان كان الاختلاط مع الصغرى الضرورية
ودائما ان كان مع الدائمة وفيه وفيما سياتي في الحاشية بحث لان
اختلاط الضرورية مع الوقتية العامة انما ينتج عرفية عامة لوجوب حذف
الضرورة المخصوصة في مثل هذين الاختلاطين كما بين في المطولات فالصواب
حذف لفظة بالضرورة ههنا قوله صدق بعض متحرك الاصابع كاتب
هو متحرك الاصابع انما لم تنعكس هذه الاربعة الى غير الحينية المطلقة لان
اخصها وهي الضرورية لا تنعكس الى ما هو اخص من الحينية كالوقتية مثلا لجواز
انفكاك وصف الموضوع عن وصف المحمول فلا يصدق وصف الموضوع
ما دام وصف المحمول كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة مع كذب بعض الانسان
كاتب ما دام انسانا فتنعكس كل واحدة منها الى المطلقة العامة انما لم يلزم
الزائد لان اخص القضايا المذكورة وهي الوقتية لا تنعكس الى الحصر من
المطلقة لصدق كل منخسف مضيء بالتوقيت مع كذب بعض المضيء منخسف
حين هو مضيء قوله ولا شك انه لا يلزم من صدق الاصل مع صدق
العكس كما في المثال المذكور لا تنعكس في الموافق لا تنعكس اما عدم انعكاس

التسع فلان اخصها وهي الوقتية لا تنعكس اذ يصدق كل قمر ليس بمنخسف وقت
التربيع لا دائما ويكذب عكسه يعني بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان اذ كل
منخسف قمر بالضرورة واذا لم يصدق الاخص لم يصدق الاعم لما مر واما انعكاس
البواقي فلانا اذا صدق مثلا بالضرورة او دائما كل ج ب يصدق كل ما ليس
ليس ج دائما والا لصدق نقيضه اي ليس كلما ب ليس بالفعل ويلزمه
كلما ليس ب ج بالفعل نضمه الى الاصل هكذا كلما ليس ب ج بالفعل وكل
ج ب بالضرورة او دائما ينتج كلما ليس ب ب بالضرورة او دائما وينعكس
الى بعض ب ليس ب بالفعل حين هو ب وهو محال قوله وكذا بحسب
الجملة الدائمتان الخ مثلا اذا صدق لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة
او دائما وجب ان يصدق ليس بعض ما ليس بحجر ليس بانسان بالفعل حين
هو ليس بحجر والا فليصدق نقيضه وهو دائما كل ما ليس بحجر ليس بانسان
ما دام ليس بحجر وينعكس بعكس النقيض الى كل انسان حجر دائما ما دام انسانا
وقد كان الاصل لا شيء من الانسان بالضرورة او دائما هف قوله
ولا عكس للممكنتين فانه يصدق في الفرض المذكور لا شيء من الانسان بالفرس
الفرس بمركوب زيد بالامكان الخاص ويكذب ليس بعض ما ليس بمركوب زيد
ليس بفرس بالضرورة وهذا الذي ذكرنا من بيان الانعكاس وعدمه هو المراد
من قول المص والبيان البيان والنقض النقض ولعلم ان الحاشية في المطب
المشهور صرحوا بان القدماء ذهبوا الى انعكاس الممكنتين بالادلة الثلاثة
فيكون الاحكام المذكورة جارية على طريقة القدماء كما ذكره المحشي رح

وغيره محل تامل قوله قول اي مركب اطلاق القول على اللفظ المركب اصطلاح لاهل هذا الفن واما عند غيرهم فيتناول اللفظ مطلقا قوله وهو من المؤلف قيل هذا العموم انما هو بحسب المفهوم وبالنظر الى الوجود الذهني اما بالنظر الى الوجود الخارجي فهما متحدان اذ كل مركب في الخارج لا بد وان يكون بين اجزائه تناسب قوله اشارة الى اعتبار الصورية في الحجة دفع لما يتوهم ان اريد بالاستلزام في القياس القول الاخر كون العلم بالقياس كافيا وحصول العلم بالنتيجة لزم ان لا يصدق القياس الا على ما هو بين الانتاج وان اريد ان للعلم به دخلا في حصول العلم بها لزم ان تكون الصغرى مثلا مع دليلها قياسا ولا قائل به على ان حمل الاستلزام على هذا المعنى لا يخلو عن بعد ووجه الدفع ظاهر فتامل قوله فالقول يشمل المركبات اما ان القول جنس بعيد للقياس الملفوظ والمعقول شامل للمركبات التامة وغيرها فلا يتوهم ان الاستلزام غير حاصل القياس الملفوظ اذ لا يلزم من التلفظ بالمقدمات التلفظ بالنتيجة لانا نقول القياس المسموع من حيث اللفظ ليس بقياس بل من حيث انه دال على المعقول فالقول المعقول لازم للمسموع والنتيجة لازمة للمعقول فيكون لازمة المسموع لان لازم اللازم لازم قوله خرج الاستقراء والتمثيل ليس المراد بهما خرجا مطلقا اذ الاستقراء التام الذي ذكره والتمثيل الذي عليه قطعي داخلان في القياس بل المراد خروج الاستقراء الناقص والتمثيل الذي لا يفيد اليقين قال في شرح المواقف المقصد الرابع القياس وهو العمدة فان الاستقراء لا يفيد اليقين الا اذا كان قياسا

قسما وكذا التمثيل لا يفيده الا اذا كانت العلة فيه قطعية وحينئذ يرجع الى القياس

مثل النبيذ مسكر وكل مسكر حرام وفيه تامل ولعلم انه كان الاولى على

المصنف ان يتعرض لتحرير المقام لئلا يتبادر الى الوهم ان تلك القضايا

صادقة وانتجها مع ما يدل بعضها انها لا يندرج في الحد القياس الصادق

المقدمات ما كاذبها قوله كقياس المساواة والمراد ما يكون متعلق محمول

الصغرى موضوعا في الكبرى وكان تخصيص التسمية به للمشهور قوله

وقياس المساواة الى قوله فان ذلك مبني على ما ذهب اليه المحققون من

عدم اشتراط تكرار الحد الاوسط في القياس ليظهر ذلك للناظر في شرح

المطالع وتحقيقه ان قولنا آ مساو لب وب مساو لج يلزمه لذاته

آ مساو لمساو ج واذا اضمت هذه النتيجة الى المقدمة الخارجة عنه

قولنا كل مساو لمساو ج مساو لج لزم بالذات ايضا آ مساو لج وهو

كما ترى راجع الى قياس كل منهما ينتج لذاته الا انه بالنظر الى نتيجة

ثانية ينتج بواسطة المقدمة اجنبية ولهذا كلما صدقت صدقت

النتيجة كما في المساواة ومتى كذبت كذبت كما في النصفية والثلاثية فهو

لم يخرج مطلقا عن القياس بعيد لذاته بل بالنظر الى نتيجة ثانية ومن حصر

نتيجتها ومخصص الموصل الى التصديق في الاقسام الثلاثة اعني القياس البعيد

لنفسي وانا والتمثيل لم يرد حصر الموصل مطلقا بل الموصل بالذات فلا يرد النقض بالحد

اختلال الحصر بقياس المساواة وحيث الجواب عنه

بالقياس البعيد فظهر انه لم يرد شيئا

والتمثيل مع انه موصل

الى التصديق

المشوق من الكتاب من الشيخ

مهدي [illegible] العرفي

وانا الاقل علمهم

ابنا السيد حسن

ابن السيد علي

ابراهيم

العاملي

م

اطلت فيه امتعاني ففهمت حقائق المعاني

واشرقت لهما جنان وانا المذنب الجاني

مهدي المطالقاني